النظام القانوني لانضباط طلبة مؤسسات التعليم العالي في العراق

بحث مقدم من قبل
المدرس الدكتور ضياء عبد الله عبود
المدرس المساعد علاء إبراهيم محمود
جامعة كربلاء - كلية القانون

الخلاصة :-

تمر الدعوى الجزائية بمراحل عديدة،حتى تنقضي لأي سبب كان،ومن الأسباب التي تؤدي إل ى انقضاء الدعوى الجزائية صدور قانون بالعفو العام أو قرار بالعفو الخاص،وفي أي مرحلة من مراحلها (التحقيق الابتدائي،التحقيق القضائي،المحاكمة،الطعن بالحكم،تنفيذ الحكم)،وهذا ما أكدته الأحكام القانونية العامة الواردة في قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل،وقانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل،إضافة إلى ما يأتي به قانون العفو من أحكام تبين سريانه من حيث الأشخاص والأفعال، والآثار المترتبة على صدوره بخصوص الدعويين الجزائية والمدنية.ويتم اللجوء إلى إصدار العفو لأسباب ومبررات عديدة تختلف باختلاف نوع العفو،فالعفو العام الذي يعد سبب من ألأسباب العامة لانقضاء الدعوى الجزائية،يصدر بقانون من السلطة التشريعية،لأسباب تتعلق بأوضاع البلاد الأمنية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية،وكذلك تقتضي السياسة الجنائية في بعض الأحيان اللجوء إلى إصدار مثل هكذا قانون على اعتبار إن الهدف الرئيس من تلك السياسة تحقيق الأمن والاستقرار في المجتمع،وقد يكون صدوره لأسباب وغايات شخصية متعلقة بالنظام الحاكم في الدولة ،خاصة إذا كان ذلك النظام دكتاتورياً تسلطياً،ولا وجود لبرلمان أو سلطة تشريعية فعلية بل مجرد مجلس صوري أو ش كلي،أما العفو الخاص فيصدر بقرار من رئيس الجمهورية (هيئة الرئاسة،سابقاً)،وبناءً على اقتراح من رئيس مجلس الوزراء بخصوص قضية أو قضايا معينة،أو متهمين أو محكوم عليهم محددين،مع ضرورة مراعاة الاستثناءات الواردة في الدستور بخصوص الحق الخاص ،والمحكومين عن الجرائم ا لدولية والإرهابية والفساد الإداري والمالي . وللعفو أهمية كبيرة،فالسياسة الجنائية للدولة في بعض الأحيان تقتضي وقف الإجراءات القانونية بحق الأشخاص المتهمين بارتكاب الجرائم بصورة عامة ،أو من نوع خاص،أو المحكومين عنها،الأمر الذي يستلزم وجود الآلية القانونية التي يمكن من خلالها تحقيق ذلك،بإصدار قانون العفو.

Abstract :-

mnesty as a cause of the expiration of the criminal case

Go through several stages of the criminal case, even expire for any reason, and reasons that lead to the expiration of the criminal case law was issued a general amnesty or a pardon private, and in any of its phases (preliminary investigation, judicial investigation, trial, appeal the sentence, the sentence), This was confirmed by the general legal provisions contained in the Iraqi Penal Code No. (111) for the year 1969, as amended, and the Code of Criminal Procedure No. (23) for the year 1971, as amended, in addition to what comes by the law of amnesty provisions of the show effect in terms of persons and acts, and the implications of issued on the criminal and civil suits.Is to resort to pardon, for reasons and justifications for many vary according to type of amnesty, Valafo year, the reason the public to the expiration of the criminal case, issued by a law of the legislature, for reasons related to the situation of the country's security, economic, social and political, as well as policy requires criminal in some cases resort to the issuance of such a law on the grounds that the main objective of that policy to achieve security and stability in society, and may be issued for reasons and goals of personality related to the ruling regime in the state, especially if the regime is authoritarian authoritarian, and there is no parliament or legislative authority effective, but merely a council of my photos or formality , and the pardon releasing the decision of the President (the Presidency, former), at the suggestion of the Prime Minister on the issue or issues, or the accused or condemned to a specific, with the need to take into account the exceptions contained in the Constitution regarding the right to private, sentenced for the crimes international terrorism and the administrative and financial corruption. The scent of great importance, because the political criminal of the state in some cases require the cessation of legal proceedings against persons accused of crimes in general, or of a particular kind, or governed by, which requires a legal mechanism by which to achieve this, the issuance of the amnesty law.

المقدمة :-

يشكل موضوع انضباط الطلبة محوراً أساس من محاور العملية التعليمية في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ومؤسساتها ممثلة بالجامعات والمعاهد العراقية ، وهو يعطي صورة مشرقة عن سلوكية الطالب المثالي داخل الحرم الجامعي ،أو حتى خارجه وانعكاساً حقيقياً للمخزون الأخلاقي والقيمي والديني الذي يحمله الطالب، فضلاً عن كونه مؤشر على وعي الطالب وثقافته المدنية الحضارية،ونضوجه الفكري .

أهمية الموضوع/ يحتل موضوع انضباط الطلبة من خلال تشكيل اللجنة الانضباطية التي تتولى مهمة التحقق من نسبة المخالفة للطالب أو نفيها عنه لمساءلته وفقاً للقواعد القانونية النافذة،أهمية كبيرة، كما أن عمل لجنة الانضباط داخل الكليات والمعاهد العراقية يماثل إلى حد كبير عمل قاضي التحقيق فهدفهما واحد ، ألا وهو استجلاء الحقيقة، إذ تقوم المخالفة الانضباطية للطالب على أركان رئيسة قوامها الركن المادي ، المتمثل بارتكاب فعل مخالف للقوانين والأنظمة المرعية، وركن معنوي قوامه علم الطالب بان عمله مخالف وإرادة المخالفة .ولعل علة تجريم المخالفات الانضباطية هي لضمان سير المرفق العام بانتظام واطراد .
وللتأديب في مؤسسات التعليم العالي دور مهم في إرساء مبدأ الانضباط الواجب توافره لتتمكن الإدارة ممثلة برئاسة الجامعة أو عمادة الكلية أو المعهد من الاضطلاع بما يناط بها من دور لتحقيق الصالح العام،فهو بمثابة وسيلة لمعاقبة الطالب المخالف جزاءً لما ثبت بحقه من أفعال وتصرفات تشكل مخالفات انضباطية،لمواجهة سلوك منحرف يمثل خروجاً على ما يجب أن يكون عليه الطالب الجامعي.

مشكلة البحث/ تنصب مشكلة البحث على تبيان مدى اتفاق النظام القانوني العراقي النافذ الخاص بانضباط الطلبة مع الدستور العراقي لعام (٢٠٠٥)، وتتفرع من هذه الإشكالية عدة تساؤلات ، أهمها دراسة اللجنة الانضباطية من ناحية تشكيلها وسلطاتها ، والتكييف القانوني لعملها واه م الضمانات المقررة للطالب إزاءها اللجنة الانضباطية ، ومدى إمكانية الطعن بقرار فرض العقوبة الانضباطية ، ومن هي الجهة المختصة بنظر الطعن ، وما هي الفترة الزمنية التي يمكن خلالها الطعن ؟ .
وإذا كان مبدأ فاعلية العقوبة الانضباطية يتجه نحو تقوية سلطات اللجنة الا نضباطية تحقيقاً لمصلحة المؤسسة التعليمية،فأن ذلك ينبغي أن لا يكون على حساب ضمانات الطالب المحال عليها،وبالتالي يجب على اللجنة الانضباطية أن توازن بين مبدأي الفاعلية والضمان دون الإخلال بأي منهما.
فالطالب يتمتع بمجموعة من الحقوق تقابلها جملة من الالتزامات أو الواجبات،سواء داخل الحرم الجامعي وهي الأساس،أو خارجه في أحيان أخرى،ويترتب على مخالفة الطالب للالتزامات المقررة استحقاقه للعقاب المقرر قانوناً،والتي لا يمكن فرضها إلا من خلال الجهات المختصة (لجان الانضباط)،وفقاً للآليات المرسومة،فالتأديب والانضباط أمر لابد منه لنجاح أي عمل منظم،فالإنسان جبل على مبدأ الثواب والعقاب،والذي يقوم على فكرة الردع للمخالف،من أجل إرساء دعائم الاستقرار والالتزام داخل المؤسسة التعليمية.

أما عن **سبب اختيار الموضوع** ، فتتأتى من ندرة الدراسات التي تبحث هذا النظام القانوني ولعلها منعدمة في الأسرة القانونية العراقية ، كما أن فرض العقوبات الانضباطية موضوع حيوي كونه يواكب الكليات والمعاهد العراقية بشكل دائم ومستمر، وهو ضرورة حتمية للحفاظ على النظام العام داخل المؤسسة التعليمية ، وتنظيم هذه الآلية بشكل محكم يضمن سير المرفق العام بانتظام واطراد المتمثل بالكلية أو المعهد .
وتظهر خطورة سلطة التأديب أو الانضباط على الرغم من الضمانات التي توفر للطلبة الماثلين أمامها في (السلطة التقديرية) للإدارة،والتي تتجسد في مظاهر عدة منها تكييف الفعل المرتكب على أنه مخالفة الانضباطية من عدمه،واختيار العقوبة الانضباطية التي تتناسب مع المخالفة المرتكبة،وأمام هذه السلطة التقديرية للجنة،لابد من احتكامها إلى ضوابط محددة ومعلنة ،لاسيما إذا ما عرفنا أن العقوبات المفروضة قد تصل إلى حد الفصل من المؤسسة التعليمية ،بل أكثر من ذلك قد تتم أحالة الطالب على المحاكم المختصة لاتخاذ الإجراءات الجزائية أو المدنية بحقه،وبالتالي فأن حياة الطالب ومستقبله الدراسي يتأثر لا محال بتلك العقوبات المفروضة.

أما عن **منهجية البحث** ،فسنتبع المنهج العلمي التحليلي للنصوص القانونية النافذة والمنظمة لانضباط الطلبة ونقارنها مع التنظيم الدستوري والقانوني في البلد ولمقتضيات البحث العلمي وتحقيق الفائدة المرجوة منه،سنشير قدر تعلق الأمر بموضوع البحث إلى التجربة المصرية بهذا الخصوص.

وتقتضي دراستنا للموضوع أن نتناوله في مبحثين،نبين في أولهما النظام ال قانوني للجنة،الانضباطية،وسنقسمه على مطلبين،نبحث في أولهما مفهو م اللجنة الانضباطية،ونوضح في ثانيهما تنظيم أعمال اللجنة الانضباطية،أما المبحث الثاني فسنشير فيه إلى ضمانات الطلبة المحالين على اللجنة الانضباطية،ونقسمه على مطلبين،نشير في الأول منهما إلى الضمانات السابقة على فرض العقوبة،وندرس في ثانيهما الضمانات اللاحقة لف رض العقوبة،ثم خاتمة البحث التي نضمنها أهم النتائج والتوصيات والمقترحات التي نتوصل إليها في بحثنا المتواضع هذا،والله ولي التوفيق.

المبحث الأول
النظام القانوني للجنة الانضباطية

تعد اللجنة الانضباطية الآلية القانونية التي أوجدها المشرع العراقي لمساءلة الطالب في الكليات والمعاهد العراقية انضباطياً عن مخالفاته التي تخل بالنظام العام في المؤسسة التعليمية وتستحق عقوبة ، إذ لا يمكن مساءلة الطالب إلا من قبل هذه اللجنة.
وفي هذا المبحث سندرس النظام القانوني لها ، مقسمين المبحث على مطلبين في الأول نحدد مفهومها وفي الثاني تنظيم عملها وكالاتي .

المطلب الأول
مفهوم اللجنة الانضباطية

إن حماية النظام العام في الحرم الجامعي والحفاظ على التقاليد الجامعية المستمدة من تراث مجتمعاتنا الإسلامية العربية الأصيلة تسير جنباً إلى جنب مع ضرورة إيجاد ضمانات للحفاظ على هذا النظام الع ام ، ولهذا قسمنا المطلب على فرعين في الأول نبحث التعريف باللجنة والثاني نخصصه لدراسة نطاق عمل اللجنة .

الفرع الأول
التعريف باللجنة الانضباطية

من الم سلم به في القانون الجنائي سيادة مبدأ ((لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص)) ، وهذا المبدأ يعُد من أسمى المبادئ وأعلاها ،فلا يمكن معاقبة شخص عن فعل لم يجرمه القانون وقت اقترافه، كما لا يمكن للقاضي أن يفرض عقوبة لم يصرح بها القانون(١) ، أما في مجال القانون الأداري وهو محل بحثنا فان المبدأ المستقر دائماً (أن لا عقوبة إلا بنص)،وهذا يعني أن القانون التأديبي (الانضباطي)الذي يضبط سلوك الطلبة لا يعرف جرائم محددة على سبيل الحصر ، بل يترك لجهة الأدارة تقدير ذلك وفرض أحدى العقوبات التي حددها المشرع على سبيل الحصر [٢] ، وهذا ما أكدته التعليمات الخاصة بانضباط الطلبة ، فان طالعناها نجد أن المشرع حدد بعض أنواع الجرائم، لكنه دائما يستخ دم عبارات مطلقة تفيد معنى المثال لصعوبة تحديد كل المخالفات التي يمكن أن تصدر عن الطلبة ، مثل قول المشرع (يعاقب بالفصل النهائي ، ...، إتيانه فعل مشين ومناف للأخلاق والآداب العامة ، ثبوت ارتكابه عملاً يخل بالأمن والطمأنينة داخل الحرم الجامعي ...)[٣].

والتعليمات رقم (١٦٠) لسنة ٢٠٠٧ تصرح في المادة (٨) بان ((يشكل عميد الكلية أو المعهد لجنة انضباط الطلبة برئاسة معاون العميد وعضوية اثنين من أعضاء الهيئة التدريسية على أن يكون احد أعضاء اللجنة قانونياً ، وممثل عن اتحاد الطلبة (المنتخب) ويكلف احد الموظفين الإداريين بأعمال مقررية اللجنة)).

أما في ظل تعليمات انضباط طلبة التعليم العالي رقم (١٩) لسنة ١٩٨٩ الملغاة فقد كانت اللجنة تخضع لشروط أصعب من حيث تشكيلها إذ تنص المادة (٨) على ((يشكل العميد في الكلية أو المعهد لجنة انضباط الطلبة برئاسة معاون العميد أو أ حد أعضاء الهيئة التدريسية ممن لا تقل مرتبته العلمية عن أستاذ مساعد وثلاثة من أعضاء الهيئة التدريسية ممن لا تقل مرتبتهم العلمية عن مدرس (وللمعاهد ثلاثة من أعضاء الهيئة التدريسية)وممثل عن الاتحاد الوطني لطلبة وشباب العراق يرشح من بين طلبة الصفوف المنتهية ويكلف احد الم وظفين الإداريين بأعمال السكرتارية)) .

وبالمقارنة بين النصين نجد، أن نص التعليمات النافذة جاء بضمانات أكبر، لاسيما أنها اشترطت أن يكون أحد أعضاء اللجنة من أساتذة القانون ، كما أنها لم تشترط مرتبة علمية في أعضاء اللجنة الانضباطية، في حين نجد التعليمات الم لغاة كانت تشترط المرتبة العلمية ،وه ما نؤيده ،لان صاحب اللقب العلمي أكثر خبرة من عضو الهيئة التدريسية من حملة لقب (مدرس مساعد)،والذي أجازت التعليمات النافذة أن يكون عضواً في اللجنة، واحد أعضاء اتحاد طلبة وشباب العراق المنحل .

أما عن الجهة المختصة بتشكيل اللجنة فهي بصريح نص المادة (٨) هو عميد الكلية أو المعهد، ولا يوحي النص بضرورة إعادة النظر بتشكيلتها سنوياً بل هي لجنة دائمة ولا يمكن أن تتشكل بغير إسناد رئاستها إلى مع اون العميد فلا يمكن إسناد الرئاسة إلى رئيس القسم أو الفرع العلمي في الكلية ، كما أن واقع لجان الانضباط اليوم يشهد غياب العضو الممثل لاتحاد الطلبة المنتخب ومن تجربتنا الشخصية المتواضعة، واطلاعنا على مسار العمل في الكليات ، لم نجد تنظيماً قانونياً لا من وزارة التعليم العالي ولا من مجلس الجامعة أو الكلية يؤطر تنظيم انتخابات بين الطلبة لاختيار ممثلي هم في اتحاد الطلبة ، فغياب هذا العضو من تشكيلة اللجنة الانضباطية غير معذور ومخالف للتعليمات ، وبالتالي توسم أعمال اللجنة بعدم المشروعية فتكون توصياتها معيبة ، وقرار فرض العقوبة من العميد يكون مشوباً بعيب الشكل والإجراءات ، ما يعني انه باطل وقابل للإلغاء عن الاعتراض عليه، كما سنرى في ثنايا هذا البحث(هذا الأمر معطل واقعياً حالياً- وقت كتابة البحث-) .

ونشير في هذا المقام إلى مسألة غاية في الأهمية تتعلق بإضافة أو إدخال الطالب- ممثل الطلبة- لعضوية للجنة الانضباطية، **فهل يملك سلطة التصويت؟**

بالرجوع إلى تعليمات انضباط الطلبة النافذة ،نجد المادة (٨) منها تشير إلى انه أحد أعضاء اللجنة أي انه يملك حتماً حق التصويت - فسيكون تشكيل اللجنة رباعياً مما يسبب مشكل ة عند التصويت داخل اللجنة لا سيما عند تساوي الأصوات .

ولا أدل على رأينا من صراحة نص المادة (١٠) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤/لسنة ١٩٩١) والتي تقضي بإجراء تحقيق مع الموظف من قبل لجنة ثلاثية على أن يكون احدهم حاصل على شهادة جامعية أولية في القانون ، وهذا النص حسب ما انتهى إليه الفقه العراقي من النظام العام ولا يمكن مخالفته [٤] ، وهناك كم كبير من أحكام مجلس الانضباط العام التي انتهى فيها إلى بطلان فرض عقوبة انضباطية على موظف، لكون اللجنة التي حققت معه لم تكن مشكلة أصولياً أي أما أن تكون من خمسة أعضاء أو من عضوين أو يغيب العضو القانوني فعلى سبيل المثال نلحظ أن الهيئة العامة في مجلس شورى الدولة صادقت على قرار مجلس الانضباط العام وجاء في سياق الكلام ((إن المعترض عليه وزير الموارد المائية - إضافة لوظيفته- كان قد اصدر

الأمر الأداري المرقم (٣٥٠)في (٢٠٠٨/١/٢٢)بتوجيه عقوبة الإنذار إلى المعترضة بناءً على توصيات اللجنة التحقيقية المشكلة بموجب الأمر الوزاري المرقم (١٣٥٦٧)في (٢٠٠٥/١٠/٢٤) وإذ أن اللجنة التحقيقية المذكورة مؤلفة من أربعة أشخاص خلافاً لإحكام المادة (١٠) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام التي تشترط تشكيل اللجنة من رئيس وعضوين أي ثلاثة أشخاص، إن الشكلية من النظام العام وعدم مراعاة عدد أعضاء اللجنة زيادة أو نقصاناً يُعد انتهاكاً للشكلية التي أوجبها القانون ويترتب عليه بطلان القرارات التي تصدرها اللجنة))[٥].

أن تشكيل لجنة الانضباط وفقاً للآلية التي بينتها التعليمات تعد من النظام العام،فلا يجوز مخالفتها وإلا كان تشكيلها موصوفاً بالبطلان لعيب الشكل الذي تطلبته التعليمات الخاصة بانضباط الطلبة، مما يترتب عليه بطلان جميع الإجراءات المتخذة من قبلها للمساءلة الانضباطية للطالب، كما هو الحال إذا ما شكلت من خمسة أعضاء،أو أكثر،أو خلت عضويتها من العضو القانوني،أو رئاستها من معاون العميد.(٦)

أن لجان الانضباط هي لجان إدارية ذات طبيعة قضائية منحها القانون- ممثلاً بتعليمات انضباط الطلبة - هذه الصلاحيات(٧)،وان كان جانب من الفقه الإداري يرى فيها لجان أدارية صرفة،لتبعيتها لجهة الإدارة من حيث قرار التشكيل والمصادقة على توصياتها (٨).ونحن نميل إلى ترجيح الاتجاه الأول بالنسبة للجان انضباط الطلبة في العراق،لتشكيلها بقرار إداري من عمادة الكلية أو المعهد وفقاً للآلية التي حددها القانون،والحال نفسه بالنسبة للمصادقة على قراراتها تتم بقرار إداري أيضاً،لكنها تمارس صلاحيات وسلطات قضائية عند قيامها بمهام عملها،كالإجراءات الخاص ة بالاستماع إلى إفادة الطالب والمشتكي والشهود وتدوينها والقيام بالمعاينة والكشف،وإصدار التوصيات اللازمة وفقاً لنصوص قانونية بحتة،وبناءً على قناعتها القضائية في الموضوع

ونرى من الأفضل أن يكون تشكيل لجنة انضباط الطلبة من بين أعضاء الهيئة التدريسية من حملة الألقاب العلمية (أستاذ،أستاذ مساعد)،كأصل عام ،ويجوز استثناءً أن تناط مهام العضوية فيها للمدرس عند الضرورة،ونرى ضرورة النص على ذلك في التعليمات الانضباطية.

كما خلت التعليمات الانضباطية من النص على وجود أعضاء احتياط للجنة الانضباط،ونرى من الأنسب النص على ذلك في التعليمات،وان يكون عددهم مساوٍ لعدد أعضاء اللجنة الأصلية ،تحسباً لأي ظرف طارئ يحول دون قيام اللجنة الأصلية أو رئيسها أو أحد أعضائها بمهام عمله فيها،لوفاة،أو عجز،أو إجازة مرضية،أو لسفر أو لإيفاد رسمي،أو لعقوبة ،أو سحب يد عن العمل .

والسؤال الذي نطرحه هنا ،هل يمكن للطالب المحال على لجنة الانضباط،أن يطعن بتشكيلة اللجنة،أ و بعبارة أخرى أن يطلب رد رئيسها أو أحد أعضائها، لأسباب ومبررات قد تكون منطقية،كوجود خلاف سابق،أو علاقة غير ودية بينه وبين أحدهم ،أو أن موضوع اللجنة المحال بموجبه الطالب على اللجنة وقع مع لعضو المطلوب رده؟

أن تعليمات انضباط الطلبة النافذة وكذلك الملغية خلتا من أي حكم لمثل هكذا حالة،وبالرجوع إلى الأحكام العامة في قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل،يمكننا القول أنه بإمكان الطالب أن يعترض على ذلك من خلال طلب يرفعه إلى رئيس اللجنة الانضباطية ،إذا كان الأمر يتعلق بأحد الأعضاء،أو رئيس اللجنة أو عميد الكلية أو المعهد،إذا كان الأمر يتعلق برئيس اللجنة،على أن يتم ذلك قبل الدخول في موضوع اللجنة وقبل البدء بالتحقيق مع الطالب،فالدفع الأول يجب أن يكون بخصوص هذا الموضوع،وبخلافه يكون الطالب قد رضى بذلك الأمر وأسقط حقه باختياره، يبين فيه الأسباب التي تدعوه إلى ذلك،وتتولى الجهات المختصة التحقق من حقيقة هذا الطلب(رئيس الجامعة،العميد،رئيس لجنة الانضباط)، وأن يتم البت فيه خلال فترة كافية و مناسبة ،نراها لا تزيد

عن ثلاثة أيام،من تأريخ تقديم الطلب،ويجب في هذه الحالة إيقاف التحقيق مؤقتاً، لحين البت في الطلب ،على أن يتم أعلام الطالب بنتيجة طلبه،فإذا تبين للجهة المختصة بنظر الطلب صحة ما ورد فيه،تصدر قرارها الإداري باستبدال العضو المشكو منه أو المطلوب رده أو تنحيه،أما إذا لم تقتنع الجهة المختصة بصحة ماورد ف ي الطلب من أسباب ومبررات،تقرر رده ورفضه على أن يتم أبلاغ الطالب بهذا الرفض الصريح،ويمكن أن يكون الرفض ضمنياً إذا ما انتهت المدة المحددة للنظر في الطلب دون رد،وفي هذه الحالة تستمر اللجنة بعضويتها الأصلية في نظر المخالفة الانضباطية للطالب المحال عليها.

والسؤال الآخر الذي يفرض نفسه هنا،هل يمكن لرئيس اللجنة أو أحد أعضائها أن يطلب تنحيته عن اللجنة(يعتذر عن القيام بمهام اللجنة) ،لوجود عداوة بينه وبين الطالب أو خلافات عائلية أو عشائرية،أو صلة قرابة أو مصاهرة،لا يمكنه معها الاستمرار في عمل اللجنة دون تأثر؟

إن الإجابة على هذا السؤال بالتأكيد ستكون بالإيجاب،فنقول نعم يمكن ذلك،بطلب يقدم من العضو المعني مشفوعاً بالأسباب إلى رئيس اللجنة الذي يرفعه بدوره إلى المسؤول الإداري الأعلى الذي أصدر قرار تشكيل اللجنة الانضباطية،أو يقدم مباشرة إلى عميد الكلية أو المعهد إذا كان المعني بالأمر رئيس اللجنة.

ويترك أمر قبول الطلب من عدمه إلى العميد ،الذي غالباً ما يستجيب لمثل هكذا طلب ،كونه يتعلق بمسألة حيادية اللجنة وموضوعيتها،والتي من المفترض أن يحرص عليها المسؤول أشد الحرص.

أما في **مصر** فقد نصت المادة (١٨١) من القانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢بشأن تنظيم الجامعات المعدل على ما يأتي ((لمجلس تأديب الطلاب توقيع جميع العقوبات التأديبية ولرئيس الجامعة ولعميد الكلية وللأساتذة المساعدين توقيع بعض هذه العقوبات في الحدود المبينة لكل منهم في اللائحة التنفيذية))،والمادة (١٨٣) والتي تنص ((يشكل مجلس التأديب على الوجه التالي عميد الكلية أو المعهد الذي يتبعه الطالب رئيساً وكيل الكلية أو المعهد المختص عضواً وأقدم أعضاء مجلس الكلية أو المعهد المختص عضواً))**(٩)** .

الفرع الثاني
نطاق عمل اللجنة الانضباطية

إن الاختصاص الأصيل للجنة الانضباطية هو التحقيق تحريري ا مع الطالب المخالف المحال عليها ، وبالتالي لا يمكن أجراء التحقيق الشفوي(الشفهي) مع الطالب المحال عليها،والهدف من تدوين إجراءات التحقيق وكتابتها((إفادة الطالب (المتهم المشكو منه،المدعى عليه)،إفادات الشهود،إفادة وتقارير الخبراء،محضر الكشف،المعاينة،إفادة المجنى عليه أو المشتكي (المدعي)) في محضر خاص بذلك تراعى فيه الأصول القانونية من حيث الكتابة ووضوحها وخلوها من الشطب والحك والتحشية والإضافة واستخدام الكشط أو الحبر الأبيض ،وأن توقع من قبل القائم بالتحقيق ،ويفضل التوقيع عليها من قبل جميع أعضاء اللجنة أو رئيسها،و أن ترقم ترقيماً بلون مغاير بدءً من الصفحة الأولى حتى الأخيرة ،أن تكون دليل يحتج به من قبل اللجنة للقيام بالإجراء المدون،وعدم إمكانية الاحتجاج من قبل الطالب بعد القيام بالإجراء مادام مدون في محاضر رسمية يسهل الرجوع إليها،وأيضا يتم الاستناد إليها كأدلة عند إص دار اللجنة لتوصيتها،وأخيرا لابد من التدوين لان توصية اللجنة خاضعة للرقابة والإشراف من قبل المرجع الأعلى الذي لابد من تزويده بملف القضية أو اللجنة لتدقيقه لغرض المصادقة من عدمها،وهذا ما لا يكون بدون التدوين.**(١٠)**
والأصل أن يتم التدوين، سواء تم ذلك باليد أو بالآلة الطابعة أو بالحاسوب على الورق وهو المعمول به حالياً ،أو على قرص سيدي(سي دي) من قبل كاتب اللجنة أو مقررها ، ،وبهذا الأمر أخذت تعليمات انضباط الطلبة عندما

جعلت من بين أعضاء اللجنة موظفاً إداريا بصفته مقرراً للجنة على أن لا يشترك في التصويت عند اتخاذ التوصية الخاصة باللجنة.

وقد يتولى التدوين أحد أعضاء اللجنة أو رئيسها عند توليهم التحقيق،أو يقوم الطالب المحال أو الشاهد بتدوين إفادته بنفسه،إذا كان يحسن الكتابة،-ونقصد بذلك الشاهد-،بعد أن توجه له الأسئلة من اللجنة ،على أن يتم ذلك تحت أشراف ورقابة اللجنة،وأن يتم التوقيع عليها من قبله،أو تثبيت امتناعه عن ذلك.

ومحضر اللجنة الانضباطية هو الوعاء الذي يحوي الإجراءات التحقيقية والأدلة المتحصلة منه، سواء للإدانة أو البراءة،ولم تنص التعليمات على شكل معين يجب أن يكون عليه محضر اللجنة الانضباطية،ولكننا نرى ضرورة احتوائه على بعض الشكليات الجوهرية المطلوبة في كل محاضر اللجان التحقيقية إداريا وجنائياً،وذلك لضمان سلامة إجراءات التحقيق الانضباطي،كالإشارة إلى أسم القائم بالتحقيق وتأريخ أجرائه،والأمر الذي تم بموجبه إجراء التحقيق،وتدوين أسم الطالب الثلاثي اللقب،وكذلك الشهود، وتتم الإشارة فيه إلى الإجراءات المتخذة من قبل اللجنة،والاستنتاجات التي توصلت إليها ومن ثم التوصيات التي توصلت إليها معززة بالمواد القانونية والحجج القانونية المقنعة،ثم ساعة ختم المحضر وتوقيع الأعضاء.وترفع إلى الجهة العليا في الكلية أو المعهد(العميد).

وحسناً فعلت التعليمات الانضباطية عندما أناطت مهمة تدوين الإجراءات الخاصة باللجنة إلى مقررها الخاص ،وهو موظف إداري يتم اختياره من قبل عمادة الكلية أو المعهد ،من ذوي الخبرة والكفاءة والنزاهة.

لكن السؤال الذي يطرح هنا هو من الذي له الحق بإحالة الطلبة على اللجنة ؟

التعليمات النافذة لم تصرح بذلك لكن المادة (٨) أشارت إلى أن العميد ومن خلال أمر أداري يشكل اللجنة أذن من يملك أن يحيل المخالفين عليها هو العميد حصراً.

لكن هل يملك الوزير المختص- وزير التعليم العالي والبحث العلمي- رئيس الجامعة بمقتضى سلطته الرئاسية، ومساعد رئيس الجامعة للشؤون العلمية أو شؤون الطلبة ،بل حتى مساعد رئيس الجامعة للشؤون الإدارية، أو رئيس القسم أو الفرع العلمي، أو أحد التدريسيين إحالة احد الطلبة على اللجنة ؟

والجواب على ذلك أن التعليمات لم تبين ذلك مما يوحي بعدم امتلاك أي منهم ذلك ونرى أن الوزير المختص على خلاف غيره من الوزراء غير المختصين،كوزير الداخلية أو الدفاع ،بل حتى رئيس مجلس الوزراء ،يملك إضافة لرئيس الجامعة أو المعهد،ومساعديه الإحالة بمقتضى السلطة الرئاسية، وما عداهم لابد له من اللجوء لعميد الكلية التي ينتمي إليها الطالب من خلال رفع مطالعة يطلب فيها إحالة الطالب على اللجنة .(١١)

إن الفقه الأداري يتساءل عن القرار القاضي بالإحالة للجنة الانضباطية هل يعد قراراً إدارياً بكل ما للكلمة من معنى ؟

الجواب على ذلك انه بالرغم من كونه إفصاح عن إرادة الأدارة المنفردة بمقتضى ما تمنحه القوانين النافذة لها إلا انه إفصاح لا يؤثر في المراكز القانونية لذا يتخلف عنصر المحل بشأن قرار الإحالة ولذا لا يمكن الطعن به منفرداً أو التظلم منه بل يجب الانتظار لحين صدور قرار نهائي بعدم المساءلة فتنتفي الحاجة للطعن به كما في حالة عدم وجود أدلة تثبت المخ الفة أو يكون القرار بفرض عقوبة انضباطية فيمكن الطعن به أو التظلم منه أن شابه عيب من عيوب أرادة الإدارة(١٢) ، أما عن نطاق عمل اللجنة فهو يتحدد بالاتي :-

أولاً// النطاق الشخصي:- من الواضح أن اللجنة تختص بالتحقيق مع الطلبة المنسوبين للكلية أو المعهد فقط، ومن ثم لا مسوغ لقيام لجنة في كلية القانون بالتحقيق الانضباطي مع طالب في كلية الأدارة والاقتصاد،أو العلوم ،أو الصيدلة،أو الطب، أو مع طالب يتبع جامعة أو معهد آخر، لأنها بذلك ستخالف النطاق الشخصي .

ثانياً// النطاق ألزماني:- عندما تشكل اللجنة تختص بالتحقيق بكل ا لمخالفات المحالة عليها وتستمر بعملها إلى أن يصدر أمر أداري جديد من عميد الكلية أو المعهد بحلها أو استبدالها بغيرها .

ثالثاً// النطاق الموضوعي:- وهو ما حددته المادة (٢-٦) من التعليمات النافذة ومنها على سبيل المثال :-

١. عدم التزام الطالب بالزي الموحد .
٢. الإساءة إلى علاقات الزمالة بين الطلبة أو تجاوزه بالقول على أحد الطلبة.
٣. أخلاله بالنظام والطمأنينة والسكينة في الجامعة أو الهيئة أو الكلية أو المعهد.
٤. تجاوزه بالقول على أحد منتسبي الجامعة من غير أعضاء الهيئة التدريسية .
٥. قيامه بالتشهير بأحد أعضاء الهيئة التدريسية بما يسئ إليه داخل الكلية أو المعهد أو خارجهما .
٦. قيامه بوضع الملصقات داخل الحرم الجامعي التي تخل بالنظام العام .
٧. إتيانه فعل مشين ومنافٍ للأخلاق والآداب العامة .
٨. ثبوت ارتكابه عملاً يخل بالأمن والطمأنينة داخل الحرم الجامعي أو اشتراكه فيه أو المساعدة عليه .
٩. عند الحكم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف تزيد مدة محكوميته فيه لأكثر من سنة .

ولعل من أهم ما يخرج عن اختصاص اللجنة التحقيقية ما يأتي :-

١ - ما نصت عليه المادة (٩) من التعليمات الأمتحانية رقم (١٣٤) لسنة (٢٠٠٠) المعدلة تنص على ((يعتبر الطالب راسباً في أي موضوع إذا تجاوزت غياباته (١٠%) عشرة من المائة من الساعات المقررة لذلك الموضوع بدون عذر مشروع أو (١٥%) خمسة عشر من المائة بعذر مشروع يقره مجلس الكلية أو المعهد)) .

٢ - ما نصت عليه المادة (٢٠) ((إذا ثبت غش الطالب أو ثبت محاولته الغش في أي من الامتحانات اليومية أو الأسبوعية أو الشهرية أو الفصلية أو النهائية يعتبر راسباً في جميع المواضيع لتلك السنة وإذا تكرر ذلك يفصل من الكلية أو المعهد ويرقن قيده من سجلاتها)).

أما إذا شكل فعل الطالب جريمة جزائية منصوص عليها في قانون العقوبات العراقي أو أي قانون عقابي أخر وأقيمت الدعوى ضده أمام المحاكم المختصة، فان المادة (٧) من التعليمات رقم (١٦٠) تنص على ان يكون النظر في المخالفة انضباطياً مستأخراً لحين الفصل بالدعوى الجزائية .

المطلب الثاني
تنظيم عمل اللجنة الانضباطية

ان تنظيم عمل اللجنة يتصل باختصاصها ومدى الصلاحيات الممنوحة لها كما هو يعتمد بشكل كبير على حياديتها ومدى توافر المهنية في عملها وسنتناول هذه المواضيع في فرعين ، الأول نكرسه للسلطات الممنوحة للجنة ، والثاني نبين فيه ضمانات حياديتها .

الفرع الأول
سلطات اللجنة الانضباطية

إن قيام السلطة الأدارية ممثلة بالعميد بتشكيل لجنة انضباطية للتحقق من نسبة الم خالفة للطالب يُعد اختصاصاً أصيلاً لا يمكن الاستغناء عنه لضمان سير الدراسة في الكلية أو المعهد بانتظام حيث تقوم اللجنة بكل الأعمال اللازمة للتوصل إلى حقيقة المخالفة ومنها الإطلاع على الوثائق والسجلات أن وجدت ، وتستدعي الطالب المتهم أمامها بعد تبلغه شخصياً من خلال الأخطار(التبليغ الشخصي) أو الإعلان في لوحة الإعلانات ويمكن تبليغه من خلال شعبة التسجيل في الكلية أو المعهد أو من خلال رئاسة القسم أو الفرع العلمي ، والأصل أن يتم التحقيق من المخالفة تحريرياً أي تنظم اللجنة محضراً وهذا المفهوم أشارت إليه المادة (٨) من التعليمات النافذة بقولها (يكلف أحد الموظفين الإداريين بأعمال مقررية اللجنة)،أي يتولى الجانب الكتابي، مع الأخذ بنظر الاعتبار أن العميد هو المختص بعد تخويله من قبل مجلس الكلية أو المعهد بفرض العقوبات الانضباطية ، لكن ربما العميد يرى ضرورة الإسراع بفرض عقوبة انضباطية على الطلبة دون أحالتهم على اللجنة فهل يمكن ذلك ؟

الإجابة على ذلك وفقاً للقواعد العامة في القانون الأداري نعم ، فقانون انضباط موظفي الدولة رقم (١٤)لسنة١٩٩١المعدل بالمادة (٤/١٠)للوزير أو رئيس الدائرة استجوا ب الموظف المخالف و أن يفرض عليه عقوبة لفت النظر أو الإنذار أو قطع الراتب وتأسياً بهذه القاعدة يمكن للعميد المخول من مجلس الكلية فرض عقوبتي التنبيه والإنذار على الطالب المخالف مخالفة بسيطة ، دون أن يحيله على اللجنة مثل عدم التزامه بالزي الموحد أو الإساءة لزميل له بالقول بعد عمل استجواب سريع له وهذا ما نراه يومياً مطبقاً في الكليات والمعاهد لكن الإشكالية إن المادة (٩) من التعليمات النافذة تنص على أن ((لا يجوز فرض أية عقوبة انضباطية ما لم توصي بها لجنة انضباط الطلبة)) ما يعني بطلان كل القرارات والأوامر التي نشاهدها يومياً بفرض عقوبة التنبيه والإنذار في الكليات دون الإحالة على اللجنة .

ومن وجهة نظرنا هذا الأمر مما يؤسف له ، إذ أن فرض أي عقوبة دون ضمانة التحقيق أمر يسئ لمبدأ المشروعية وسيادة القانون و أن أحتج علينا البعض بالقول ، أن يجب تغليب فاعلية الأدارة من اجل حسن سير المرفق العام (الكلية) بانتظام واطراد فيمكننا أن نرد أن تغليب الفاعلية لا يحقق مصلحة المرفق العام خصوصاً إن أخذنا بنظر الاعتبار أن عقوبتي (التنبيه والإنذار) هي الأكثر وقوعاً في الحياة العملية اليومية للطلبة .

ولذا ندعو إلى أيجاد توازن حقيقي بين الفاعلية الأدارية والمصلحة العامة المتمثلة باحترام مبدأ المشروعية ، لاسيما أن لا يقع شخص تحت طائلة العقاب دون أن تتوافر له الضمانات الحقيقية، ومنها التحقيق الذي من خلاله يمكن أن يبرأ ساحته ولا تفرض عليه أي عقوبة .

كما تملك اللجنة استدعاء الشهود وسماع شه ادتهم وتدوينها في محضر رسمي وفقاً للآلية المعتمدة في قانون أصول المحاكمات الجزائية .

وهنا يثار تساؤل هو هل يمكن للجنة أن تُحلف الشاهد اليمين القانونية ؟

الإجابة على ذلك قطعاً تكون بنعم ، فالمادة (٦٠/ب)من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل تنص على أن (يحلف الشاه د الذي أتم الخامسة عشرة من عمره قبل أداء شهادته يميناً بان يشهد بالحق، أما إذا لم يتم السن المذكورة فيجوز سماعه على سبيل الاستدلال من غير يمين ، ج- يجوز سماع المشتكي المدعي بالحق المدني كشاهد وتحليفه اليمين) ،وان أخذنا بنظر الاعتبار أن اللجنة الانضباطية تملك أن توصي بفصل الطالب من الكلية وهي عقوبة قاسية ألا يمكنها أن تبني توصياتها على شهادة شاهد ، كما أن الفقرة (ج)تشير صراحة إلى المشتكي المطالب بالحق المدني ، ففي حالة اعتداء احد الطلبة بالضرب على احد زملائه أو منتسبي الجامعة ويطلب المعتدى عليه حقه مدنياً بالتعويض عما أصابه من أضرار جسيمة فلا بد أن تحلفه اللجنة اليمين القانونية ليقول الحقيقة ولكن السؤال الذي يبرز في هذا الموطن هو هل يمكن للجنة أن تعتمد في توصياتها على شهادة منفردة (الشاهد الواحد) ففي قانون أصول المحاكمات الجزائية تنص المادة (٢١٣/ب)على ((لا تكفي

الشهادة الواحدة سبباً للحكم ما لم تؤيد بقرينة أو أدلة أخرى مقنعة أو بإقرار من المتهم إلا إذا رسم القانون طريقاً معيناً فيجب التقيد به)) وهذا يدعونا للقول إن التعليمات النافذة لم تشر للشهادة كدليل من أدلة الإثبات فما هو حكم الشهادة المنفردة في انضباط الطلبة ونرى أنها يمكن الاعتماد عليها إن كانت مؤيد بقرينة أو إقرار من الطالب المتهم أو دليل أخر يؤيدها .

ويجب على اللجنة أن تستمع لشهادة الشهود كما بينها قانون أصول المحاكمات الجزائية في المادة (٦٠)وما بعدها بما يماثل دور قاضي التحق يق أو المحقق بحيث يسأل الشاهد عن اسمه وصناعته ومحل سكناه ودرجة قرابته أو صلته بالطالب المحال للتحقيق ثم يحلف اليمين ويسترسل بالشهادة دون مقاطعة إلا إن خرج عن موضوع الواقعة محل التحقيق.

والملاحظ أن التعليمات رقم (١٦٠) لم تشر لا من قريب ولا من بعيد لإمكانية دفاع الطالب عن نفسه وهو قصور تشريعي وبالعودة إلى قانون أصول المحاكمات ، سنجد انه وفر هذه الضمانات بشكل جلي وواضح كما هو الحال بالمواد (١٢٣) وما بعدها التي تتيح له مواجهة الشهود وسماع أقوالهم وحق الامتناع عن الإجابة على الأسئلة وعدم تحليفه اليمين إلا إن كان بمورد شهادة على غيره (م١٢٦).

كما تملك اللجنة سلطة تفتيش الطالب المحال عليها إذ أن بعض المخالفات تحتاج إلى مثل هذا الإجراء[١٣] كما لو كان الطالب يحمل في بعض أجزاء جسمه الآلات جارحة أو أسلحة تهدد الأمن والطمأنينة داخل حرم الكلية كما يمكن تفتيش محل إقامته في القسم الداخلي أو مكان تواجده في الكلية أو المعهد ، لكن لابد من الحذر وعدم الإسراف في مثل هذا الإجراء لأنه يحمل بين طياته خطورة على شخص الطالب ومساس بكرامته وامتهان لحريته وانتهاك لخصوصيته[١٤] ، والتفتيش أيضا لم تشر إليه التعليمات النافذة ولكننا نستخلصه من قانون أصول المحاكمات الجزائية (م٧٢)وما بعدها كونه من وسائل الاستدلال وتحري الحقيقة، بيد أن اللجنة لا تستطيع إجراءه إلا بعد اخذ الموافقات الرسمية من الجهات العليا لاسيما من عميد الكلية .

ويشار إلى أن التفتيش مبررات بدونها لا يمكن اللجوء إليه من أهما:-

١ - أن يصدر الأذن بالقيام به ممن يملكه قانوناً وهو في حالة التحقيق الانضباطي يملكه رئيس الجامعة وعميد الكلية .
٢ - أن تكون هناك مبررات قوية لإجراء التفتيش وتقدير هذه المبررات متروك لرئيس الجامعة وعميد الكلية .
٣ - أن يكون هناك تحقيق انضباطي بالفعل مع الطالب المراد تفتيش محل إقامته أو تواجده في الكلية أو القسم الداخلي حيث يراد من التفتيش كأداة للبحث عن أدلة الاتهام واثبات نسبتها إلى الطالب المحال على التحقيق.[١٥]

كما تمتلك اللجنة انتداب خبير أو أكثر لمعرفة أمور فنية قد لا يمكنها إدراكها بمعلوماتها الخاصة ، وبذا تستعين بأحد أصحاب الاختصاص كأحد التدريسيين من كلية العلوم لمعرفة مدى فاعلية مادة كيميائية قام بإلقائها احد الطلبة على زميل له وسلطتها هنا بانتداب الخبير مستقاة من قانون أصول المحاكمات الجزائية أيضاً بالمادة (٦٩) وما بعدها وان القضاء الأداري قد انتهى إلى إن أي خلل يمس سلامة إجراءات مرحلة التحقيق يوسم قرار فرض العقوبة بالبطلان فقد قضت المحكمة الأدارية العليا المصرية بان(قرار مجلس التأديب الابتدائي والأستئنافي يكونان قد انتزعا المخالفات المنسوبة للطاعن بنيت من البدء على إجراءات باطلة بما من شأنه أن يصم القرارين بالبطلان لمخالفة القانون)[١٦].

الفرع الثاني
حياد اللجنة الانضباطية

ينبغي أن تتمتع اللجنة الانضباطية بأعلى درجات الحيادية والاستقلالية في عملها وتكون بعيدة عن التأثيرات الجانبية ، فالتحقيق المحايد كما يعرفه البعض بأنه (الفحص والبحث والتقصي الموضوع ي المحايد

والنزيه لاستجلاء الحقيقة فيما يتعلق بصحة الوقائع ونسبتها إلى شخص المتهم أو نفيها عنه فيستهدف عضو اللجنة الانضباطية وجه الحق والعدل والصدق والعدالة) ، ولا يتحقق ذلك إلا إذا تجرد عضو اللجنة الانضباطية من أية ميول شخصية إزاء من يجري التحقيق معه سواء كان الميل لجهة المتهم أم ضده وينبغي أن لا تقل الحيادية والتجرد المتطلبة في أعضاء اللجنة الانضباطية عن القدر المطلوب في قاضي التحقيق كون العقوبة التي سيصدرها العميد بتخويل من مجلس الكلية إنما تستند إلى توصيات اللجنة أي تعتمد على أمانة واستقلالية ونزاهة أعضاء اللجنة.(١٧)

ويرتبط بمبدأ حيادية أعضاء اللجنة كأفراد أو كمجموعة بمبدأ نزاهة أعضاءها فان ثبت عدم نزاهة أحد أعضاءها فهذا دليل قاطع على عدم حياديتها ومن ثم بطلان الإجراءات التي اتخذت من قبله وبحضوره أو بأشرافه أو بأمر منه .(١٨)

وإسناد مهمة التحقيق باللجنة يحقق مبدأ مهماً من مبادئ تحقيق ال عدالة ألا وهو الفصل بين سلطة الاتهام (العميد) وسلطة التحقيق (اللجنة الانضباطية) وهو الأمر الذي يتحقق أيضاً أن تم الفصل بين سلطة الاتهام وسلطة الجزاء أو توقيع العقوبة (مجلس الكلية أو العميد بتخويل من المجلس) وهذا ما حققته التعليمات رقم (١٦٠) وبذا فأن محاسبة الطلاب اليوم تشهد فصلاً بين السلطات الثلاث.

بيد انه من الممكن أن نتساءل عن مدى سلطة رئيس الجامعة أو المساعد العلمي أو الأداري لرئيس الجامعة في إحالة الطالب المخالف على اللجنة الانضباطية في الكلية المعنية ؟ وحيث أن التعليمات الحالية لم تشر إلى مثل هذه السلطة لكننا نعتقد أنهم يملكون ذلك من خلال عميد الكلية أو بشكل مباشر لكون المادة (٨) أشارت إلى أن العميد يشكل اللجنة وتفرض العقوبات من مجلس الكلية مباشرة أو يخول المجلس العميد سلطة فرضها ولم تبين التعليمات من هي جهة الا تهام لذا يملك رئيس الجامعة ومساعديه سلطة الاتهام والإحالة إلى اللجنة المشكلة في الكلية التي يتبعها الطالب بيد إن احد العمداء الآخرين للكليات الأخرى لا يملك سلطة الاتهام بل عليه أن يحيل الأمر إلى العميد المعني أو إلى رئيس الجامعة .

المبحث الثاني
ضمانات الطلبة المحالين على اللجنة الانضباطية

والضمانات يراد منها الآليات القانونية التي يتمتع بها الطالب عند إحالته على اللجنة الانضباطية و أثناء التحقيق معه وقبل فرض العقوبة ع ليه أو بعد فرضها عليه ومن اجل تسليط الضوء على هذه الضمانات يتطلب الأمر تقسيم هذا المبحث ع لى مطلبين نبين في أولهما الضمانات السابقة وفي الثاني الضمانات اللاحقة لفرض العقوبة :-

المطلب الأول
الضمانات السابقة على فرض العقوبة

وهذه الضمانات عديدة من أهمها التحقيق معه، وهو ما سنتناوله في سلطات اللجنة الانضباطية وحصر العقوبات بنصوص قانونية (تحقيق مبدأ لا عقوبة إلا بنص)وإتاحة الفرصة للطالب بالدفاع عن نفسه وكالاتي :-

الفرع الأول
تحديد العقوبات بنصوص قانونية

وهذه الضمانة صرحت بها المادة (٢-٦) من تعليمات رقم (١٦٠) وكالاتي :

١ - فالمادة (٢)تنص على أن يعاقب الطالب **بالتنبيه** إذا أرتكب إحدى المخالفات الآتية

أولاً / عدم التقيد بالزي الموحد المقرر في الجامعة أو الهيئة .

ثانياً / الإساءة إلى علاقات الزمالة بين الطلبة أو تجاوزه بالقول على احد الطلبة .
٢ - المادة (٣)تنص على أن يعاقب الطالب **بالإنذار** إذا ارتكب إحدى المخالفات الآتية
أولاً / فعلاً يستوجب المعاقبة بالتنبيه مع سبق معاقبته بعقوبة التنبيه .
ثانياً / إخلاله بالنظام والطمأنينة والسكينة في الجامعة أو الهيئة أو الكلية أو المعهد .
٣ - المادة(٤)تنص على أن يعاقب الطالب **بالفصل لمدة (٣٠)ثلاثين يوماً** أن ارتكب إحدى المخالفات الآتية :
أولاً / فعلا يستوجب المعاقبة بالإنذار مع سبق معاقبته بعقوبة الإنذار .
ثانياً / تجاوزه بالقول على احد منتسبي الجامعة من غير أعضاء الهيئة التدريسية...
٤ - المادة (٥)تنص على أن يعاقب الطالب **بالفصل المؤقت** من الجامعة لمدة لا تزيد على سنة دراسية واحدة إذا ارتكب إحدى المخالفات الآتية :
أولاً/ إذا تكرر ارتكابه احد الأفعال المنصوص عليها في المادة (٤)من هذه التعليمات.
ثانياً / مارس أو حرض على التكتلات الطائفية أو العرقية ..... .
٥ - المادة (٦)تنص على أن يعاقب بالفصل النهائي من الكلية أو المعهد وبقرار من الجامعة أو الهيئة ويرقن قيده إذا ارتكب إحدى المخالفات الآتية :
أولاً / تكراره إحدى المخالفات المنصوص عليها في المادة (٥)من هذه التعليمات
ثانياً / اعتدائه بالفعل على احد أعضاء الهيئة التدريسية ..... .

الفرع الثاني
حقوق الطالب المحال على التحقيق

للطالب المحال على التحقيق جملة من الحقوق منها ما يتعلق بضرورة علمه بالمخالفة المنسوبة إليه ، ومن مصاديق العلم أيضاً العلم بقرار الإحالة على اللجنة وإتاحة الفرصة له للدفاع عن نفسه وعدم إلزامه بأداء اليمين القانونية،أو الإجابة على الأسئلة الموجهة إليه،وعليه سوف نتناول هذه الحقوق بالتعاقب وكالاتي:-

١ - إبلاغ الطالب بشكل واضح بضرورة الحضور أمام اللجنة في زمان ومكان معينين مسبقاً ويكو ن ، الإبلاغ بشكل شخصي من خلال احد الموظفين كمقرر اللجنة الانضباطية أو أعلامه بذلك من خلال لوحة الإعلانات(١٩). بيد أن عدم حضور الطالب أمام اللجنة رغم تبلغه هل له أثار ؟
فعدم الحضور يعد قرينة على اعتراف ضمني بصحة الوقائع المنسوبة إليه إلا أنها قرينة ليست قاطعة بل يمكن نفيها بحضور الطالب أو إبدائه عذر مشروع يبرر غيابه كالمرض أو وفاة احد أقاربه أو السفر للعلاج أو التوقيف في أحد مراكز الشرطة مثلاً لسبب ما ، كما يترتب على عدم حضور الطالب إسقاط حقه في الدفاع عن نفسه [٢٠]، مع الأخذ بنظر الاعتبار إن الطالب في حالة المخالفات الجسيمة التي تصل عقوبتها إلى الفصل وترقين قيد الطالب فلابد من إقرار ضمانة ان يبلغ الطالب ويعطى مدة كافية للدفاع وإعداد أدلة النفي وفي حالة عدم تبلغه بالشكل الأصولي يحدد موعد أخر فان تخلف دون عذر مشروع فيمكن للجنة أن تجري التحقيق غيابياً وتوصي بالعقوبة الملائمة .
ومن الملاحظ إن التعليمات النافذة لم تحدد مدة يحضر بعدها الطالب ويمثل أمام اللجنة، ونعتقد إن تحديدها أمر ضروري جداً بغية إتاحة الفرصة للطالب لتهيئة دفاعه وان لا تقل عن يوم واحد على الأقل في المخالفات البسيطة وثلاثة أيام في المخالفات الجسيمة ، أما مخالفة الزي الموحد أو المخالفات البسيطة أمثالها فلا داعي لإعطاء الطالب أي مهلة بل من الممكن فرض العقوبة عليه بعد استجواب سريع .

٢ - مواجهة الطالب بالتهمة المسندة إليه،من خلال إطلاعه على حقيقة التهم المسندة إليه وإحاطته علماً بمختلف الأدلة التي تشير إلى ارتكابه المخالفة الانضباطية،حتى يكون على بينة من خطورة موقفه.

كما يتطلب الأمر منح الطالب الوقت الكافي للدفاع عن نفسه ، والاستماع إلى إجابته بخصوصها بحرية تامة ، وبدون أي ضغط أو إكراه مادي أو معنوي ، وإبداء طلباته التي تثبت براءاته ، ولو تطلب الأمر رفع جلسة الاستماع إلى أقواله إلى موعد أخر بناءً على طلبه ليعد دفاعه وتأكيداً لأهمية وخطورة ضمانة المواجهة ألغت المحكمة الإدارية العليا في مصر قراراً لمجلس التأديب،لأنه لم يواجه المتهم بشهادة شهود الإثبات مما أخل بحقه في الدفاع ، [٢١].

٣ - تمكين الطالب من الدفاع عن نفسه بالشكل الذي يرتئيه تماش ياً مع نصوص الدستور العراقي (م١٩) ((رابعاً/حق الدفاع مقدس ومكفول في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة ، // خامساً/ المتهم برئ حتى تثبت إدانته .....)) .

وللجنة إجابة طلباته كما لو طلب سماع أحد الشهود من زملائه مثلاً، أو طلب ندب خبير لتأكد من أمور فنية معينة لا يمكن للجنة أن تدركها بمعلوماتها الخاصة فينبغي لضمان مهنية وموضوعية اللجنة أن تسمع شهود الدفاع وتتعرض لبحث الأدلة التي ساقها الطالب المحال عليها لنفي التهمة عنه إلا إن وجدت أن طلبه يتعذر تنفيذه – كوفاة من طلب شهادته أو سفره لجهة مجهولة- أو انه يقصد تأخير عمل اللجنة بلا مبرر أو يبغي تضليلها عن اكتشاف الحقيقة (م١٨١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي المعدل(٢٢) .

٤ - عدم إلزام الطالب بأداء اليمين القانونية (م١٢٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لأنه سيكون في مفترق طرق، إما أن يقول الحقيقة التي يمكن أن تدينه وقد تتسبب في نهاية حياته الدراسية ، أو يكذب فيخون بذلك عقيدته ومعتقداته الدينية ،وكلاهما خيار صعب،وفيه أهدار لحقه في الدفاع عن نفسه،وإجباره على تقديم إدانته بنفسه وهو أمر محظور. إلا أن كان بمورد شهادة ضد غيره فيجوز إلزامه بأداء اليمين.
وقاعدة حظر اليمين من النظام العام ولا يجوز للطالب التنازل عنها ولا أن تتفق اللجنة معه على ما يخالفها ويلحق البطلان أي إجراء أو اعتراف يبنى على أقوال الطالب الذي اقسم اليمين **(٢٣)**.

٥ - عدم مساءلة الطالب عن أقواله التي تتضمن الكذب ، فمن المسلم به إن البعض من الأفراد لاسيما الطلبة يلجاؤن إلى الكذب لدفع التهم عنهم ، وهذا أمر غريزي عند البعض ، فان كان من مقتضيات الدفاع فلا يمكن مسائلة الطالب عنه إلا أن لحق الغير ضرر نتيجة ذلك .

٦ - حق الطالب بالتزام الصمت تجاه أسئلة اللجنة ولا يمكن إجباره على الكلام ولا يمكن تفسير صمته على انه إقرار ضمني بالواقعة فلا ينسب لساكت قول مالم تقودنا الأدلة الأخرى نحو نسبة المخالفة إليه .[٢٤]

٧ - وأخيراً نتساءل عن مدى إمكانية أن يسمح للطالب بان يستعين بالغير في الدفاع عن نفسه أي مدى إمكانية الاستعانة بمحامٍ أو خبير قانوني ؟ فالمبدأ الدستوري(م١٩) أن حق الدفاع أصالة أو وكالة مضمون للجميع، لذا من الممكن للطالب أن يستعين بالغير في الدفاع عنه ، لاسيما إن علمنا أن البعض منهم قد لا يتمكن من إعداد دفاعه وتنظيمه بما يمكنه من دفع التهمة التي إن ثبتت ستؤدي إلى فصله .

وهنا نتساءل ما هو الحكم لو توفي الطالب المحال على لجنة الانضباط أثناء خلال إجراءات التحقيق الانضباطي؟

خلت التعليمات من أية إشارة إلى ذلك الأمر،ولكن بالرجوع إلى القواعد العامة للتحقيق الجنائي،وبالتحديد إلى الأسباب الخاصة بسقوط الجريمة و انقضاء الدعوى الجزائية،والتي من بين أسبابها وفاة المتهم،وهذا ما نصت عليه المادة(١/١٥٠) والتي جاء فيها ما يأتي ((تسقط الجريمة بأحد الأسباب التالية:- ١- وفاة المتهم.٢- العفو العام.٣- صفح المجنى عليه في الأحوال المنصوص عليها قا نوناً)). والمادة(٣٠٠) من قانون أصول المحاكمات

الجزائية رقم (٢٣)لسنة ١٩٧١ المعدل،والتي جاء فيها ((تنقضي الدعوى الجزائية بوفاة المتهم ....)).وبالتالي تعد وفاة الطالب، سبب من أسباب سقوط الجريمة وانقضاء الدعوى الانضباطية في أية مرحلة من مراحل التحقيق الانضباطي(الدعوى الانضباطية)،سواء عند بداية التحقيق،أو بعد انتهائه تمهيداً لإصدار القرار،أو حتى بعد صدور قرار اللجنة و البدء بتنفيذه ،وعلى الجهة الإدارية في الكلية أن تصدر القرار المناسب بعد الوفاة، وهو ترقين قيد الطالب،بسبب وفاته ،وعلى اللجنة الانضباطية أن تتخذ قراراً بغلق التحقيق،ووقف الإجراءات التحقيقية نهائياً.

أما إذا صدر قرار بفصل الطالب من الكلية،ففي هذه الحالة نفرق بين حالتين، الأولى إذا كان الفصل مؤقتاً ،يعود بعده الطالب إلى مقاعد الدراسة، ففي هذه الحالة تستمر إجراءات التحقيق الانضباطي،لان صفة الطالب لا تزال ملاصقة له،ولم تزول ،أما إذا كان الفصل نهائياً ،خلال (ترقين قيد الطالب)،ففي هذه الحالة نرى ضرورة ،وقف الإجراءات التحقيقية نهائياً وغلق التحقيق،لزوال الصفة عنه.

المطلب الثاني
ضمانات الطالب بعد فرض العقوبة

إن من أهم ضمانات الطالب هي تناسب العقوبة مع المخالفة المنسوبة إليه وعدم فرض عقوبة مبالغ فيها عليه ، وهو ما سنبحثه في الفرع الأول كما سنتناول في الفرع الثاني ضمانة من أهم الضمانات التي يجب توفيرها للطالب ألا وهي إمكانية الطعن بقرار فرض العقوبة عليه .

الفرع الأول
رقابة التناسب

لابد أن ترعى الأدارة ممثلة برئيس الجامعة أو مساعديه أو العميد عدم الغلو في العقوبة أي تناسب العقوبة الانضباطية مع المخالفة المرتكبة وهذا ما استقر عليه مجلس الانضباط العام فيما يتعلق بعدم تناسب بين المخالفة الوظيفية المنسوبة للموظف وبين العقوبة التي تفرضها الأدارة عليه إذ جاء في قرار له ((إن عقوبة تنزيل الدرجة المفروضة بحق المدعي كانت بسبب فعل لا ترتقي جسامته إلى الأفعال الخطيرة التي تستحقها العقوبة المفروضة وتكون تلك العقوبة غير منسجمة مع الفعل وقرر المجلس تخفيض عقوبة تنزيل الدرجة إلى عقوبة لفت النظر)) [٢٥].

وهو ما يتبناه دائماً مجلس الدو لة المصري في أحكامه ونذكر من ذلك حكم المحكمة الأدارية العليا الذي جاء فيه ((ومن حيث أن الطعن بان الجزاء الموقع على الطاعن قد شابه الغلو بما يخرجه من نطاق المشروعية إلى نطاق عدم المشروعية ويجعله قرار اً مخالفاً للقانون ، ولما كان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن الأصل أن يقوم تقدير الجزاء على أساس التدرج تبعاً لجسامة الذنب الأداري وعلى انه إذا كان للسلطات التأديبية ومنها المحاكم التأديبية سلطة تقدير خطورة الذنب الأداري وما يناسبه من جزاء بغير معقب عليها في ذلك فان مناط مشروعية هذه السلطة إلا يشوب استعمالها غلو من صور هذا الغلو عدم الملائمة الظاهرة بين درجة خطورة الذنب وبين نوع الجزاء ومقداره ففي هذه الحالة يخرج التقدير عن نطاق المشروعية إلى نطاق عدم المشروعية ورقابة هذه المحكمة تمتد كلما تحسست شططاً صارخاً في الجزاء فلن لم تصل المفارقة في الجزاء إلى هذا الحد بان كان ما يلابسه هو مجرد شدة فان المحكمة تقر بمشروعيته))[٢٦]

الفرع الثاني
الطعن بقرار فرض العقوبة الانضباطية

تنص المادة (١١) من التعليمات النافذة رقم (١٦٠) على ما يأتي :-

أولاً / تكون عقوبة التنبيه والإنذار قطعية .

ثانياً / للطالب المفصول من الكلية أو الم عهد لمدة لا تزيد على (٣٠) ثلاثين يوماً الاعتراض على قرار الفصل لدى مجلس الكلية أو المعهد ويكون قراره قطعياً
ثالثاً / للطالب المفصول من الكلية أو المعهد لمدة تزيد على (٣٠) ثلاثين يوماً الاعتراض على قرار الفصل لدى رئيس الجامعة ويكون قراره قطعياً .
رابعاً / للطالب المفصول من الكلية أو المعهد فصلاً نهائياً الاعتراض على قرار الفصل لدى مجلس الجامعة ويكون قراره قطعياً .

وتنص المادة (١٢) على أن (للطالب الاعتراض على قرارات الفصل المنصوص عليها في البنود (ثانياً وثالثاً ورابعاً في المادة (١١) من هذه التعليمات خلال (٧) سبعة أيام من تأريخ تبلغه بالقرار الصادر بحقه، فان تعذر تبلغه، فله حق الاعتراض خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تأريخ نشر قرار الفصل في لوحة الإعلانات) وعند دراستنا للمواد أعلاه وإمعان النظر فيها بدقة يمكننا إبداء الملاحظات الآتية :-

١ - الفقرة (أولاً من المادة ١١) تجعل من عقوبتي التنبيه والإنذار قطعية، ولا يجوز الطعن بهما، وهذا النص غير دستوري فالمادة (١٠٠) من دستور العراق لعام ٢٠٠٥ تنص على ((يحظر النص في القوانين على تحصين أي عمل أو قرار أداري من الطعن)). ولذا ندعو الوزارة الموقرة لتعديل التعليمات ورفع هذا النص،وإعطاء حق الطعن بهذه القرارات لذوي العلاقة وفقاً للقانون.

٢ - أما الفقرة (ثانياً) فقد أعطت للطالب المفصول إمكانية الطعن وسمته اعتراض خلال مدة (٧) أيام من تأريخ تبلغه أو خلال (١٥) يوم من تأريخ نشر القرار في لوحة الإعلانات أن تعذر تبليغ الطالب بالقرار أمام مجلس الكلية أو المعهد واعتقد أن هذا النص غير دستوري أيضاً فبالعودة إلى الأصل القانوني لهذا النص نجد انه مستند إلى المادة (٣٨) المعدلة من قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٨ حيث أشار التعديل السادس للقانون المنشور في الوقائع العراقية بالعدد (٣٩٣٨ في ٢٠٠٢/٧/٨) بان ((١- لا تسمع المحاكم الدعاوى التي تقام على الوزارة أو الجامعة أو الهيئة أو الكلية أو المعهد في كل ما يتعلق بالقبول أو الانتقال أو الامتحانات أو العقوبات الانضباطية التي تفرض على الطلبة والفصل وترقين القيد وغيره ويكون للوزا رة وللجامعة وللهيئة وحدها حق البت في الشكاوى التي تنشأ عن هذه الأمور)) وهذا ما تمسك به القضاء الأداري العراقي حيث تقول الهيئة العامة لمجلس شورى الدولة بان ((...، وحيث أن الفقرة (١) من المادة (٣٨) من قانون وزارة التعليم العالي رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٨ بان لا تسم ع المحاكم الدعاوى التي تقام على الوزارة أو الجامعة أو الهيئة أو الكلية ....ويكون للوزارة وللجامعة وللهيئة حق البت في الشكاوى فتكون دعوى المشتكي المميز خارج اختصاص مجلس الانضباط العام))' ثم صدر القانون رقم (١٧)لسنة ٢٠٠٥ قانون إلغاء النصوص القانونية التي تمنع المحاكم من سماع الدعاوى ونص على إلغاء كل النصوص التي تمنع المحاكم من سماع الدعاوى القضائية ضد القرارات والأحكام الصادرة عن اللجان والهيئات أو المجالس ذات الصبغة الأدارية والمتمتعة باختصاصات قضائية لكن المادة (٣) استثنت من الإلغاء قانون وزارة التعليم العالي وقانون وزارة التربية وبعض القوانين الأخرى أي أبقت على المادة (٣٨) سارية المفعول .وبقراءة مركزة للمادة (١٠٠) من الدستور سنجدها تقع في الفصل الثالث المعنون بـ (السلطة القضائية) وعندما يحضر النص في القوانين على تحصين أي عمل أو قرار أداري من الطعن يقصد بذلك الطعن القضائي والمادة (٣٨) من قانون وزارة التعليم والمادة (١١)من تعليمات انضباط الطلبة رقم (١٦٠) لسنة ٢٠٠٧ تمنع المحاكم لذا هي الأخرى غير دستورية ونجد إن الوقت قد حان لرفع دعوى أمام المحكمة الاتحادية العليا ضد المادة (٣٨) والمادة (١١) أو أن البرلمان العراقي يأخذ زمام المبادرة لإلغاء المادة (٣٨) من قانون وزارة التعليم العالي ويمنح محكمة القضاء الأداري العراقية سلطة النظر بمنازعات الطلبة مع الكليات والجامعات عندما يتعلق الأمر بالمسائل المهمة كالعقوبات الانضباطية التي تنهي حياة الطالب الدراسية كما في الفصل مثلاً [٢٧].

عموماً فان لمجلس الكلية أو المعهد عندما ينظر في الاعتراض المقدم من قبل الطالب هذا الاعتراض يمكن أن يكيف على انه اعتراض أداري (تظلم رئاسي) وليس طعناً قضائياً لذا فان المادة (١١) من التعليمات الخاصة بانضباط الطلبة رقم (١٦٠) لسنة٢٠٠٧ مخالفة للمادة (١٠٠) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ التي تقضي بحضر النص في القوانين على تحصين أي عمل أو قرار أداري من الطعن لذا نرى أن الأصلح أن يسمح للطلبة بالاعتراض خلال مدة لا تزيد على (١٥) يوماً أمام مجلس الكلية أو رئيس الجامعة أو مجلس الجامعة بوصفه تظلماً أدارياً رئاسياً أو تعدل التعليمات وتسمح بتشكيل لجنة انضباطية مركزية لكل الجامعة برئاسة مساعد رئيس الجامعة وعضوية عميد كلية القانون في الجامعة أو احد تدريسيها من غير أعضاء اللجنة الانضباطية وأحد التدريسين ممن يحملون مرتبة علمية لا تقل عن أستاذ مساعد وللطالب الاعتراض أمام لجنة الانضباطية المركزية ولها سلطة تأييد قرار فرض العقوبة فيصبح نهائياً غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن أو الاعتراض أو أن يعدل القرار أو نقضه وفي حالة نقضه فانه يعاد إلى العميد المعني الذي فرض العقوبة مع أسباب النقض لكي يعيده إلى اللجنة الانضباطية التي تولت التحقيق و يتم إعادة النظر فيه في ضوء ما بينه رئيس الجامعة أو مجلس الكلية أو الجامعة وعادة ما ينقض القرار إن وجد مشوباً بعيب من عيوب القرار الأداري إلا وهي عيب الاختصاص كان يصدر عن السلطة غير مختصة كما لو لم يخول مجلس الكلية العميد بمعاقبة الطلبة انضباطياً أو كان مشوباً بعيب الشكل والإجراءات، كما لو فرضت عقوبة الفصل من العميد مباشرة دون أن يحال الطالب على اللجنة الانضباطية أو مشوب بعيب المحل كما لو كان القرار يفرض عقوبة غير منصوص عليها في التعليمات النافذة أو السبب كما لو فرضت العقوبة على الطالب من اجل فعل لا يعد مخالفةً وفقاً للتعليمات النافذة أو الغاية كما لو فرضت العقوبة على الطالب بسبب موقف شخصي بين الطالب وعميد الكلية .[٢٨]

كما يمارس القضاء الإداري رقابته على القرار الإداري،ويملك الحق في إلغائه،والحكم بالتعويض متى ما شابه عيب انحراف السلطة وإساءة استعمالها،كما لو تخطى القرار الطالب المشمول بنظام الإعارة للخارج.**(٢٩)**

مع تثيت رأينا بضرورة إلغاء المادة (٣٨) من قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٨ المعدل، التي تمنع المحاكم من سماع الدعوى التي تقام من قبل الطلبة ضد الكليات والمعاهد والجامعات لمخالفتها المادة (١٠٠) من الدستور وضرورة السماح بالطعن القضائي على اقل تقدير بالنسبة للقرارات المهمة والمفصلية في حياة الطالب الدراسية مثل قرار فصله وترقين قيده .

أما في مصر فقد نصت المادة (١٨٤) من قانون تنظيم الجامعات النافذ رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ على أنه ((لا يجوز الطعن بالقرار الصادر من مجلس تأديب الطلاب إلا بطريق الاستئناف ويرفع الاستئناف بطلب كتابي يقدم من الطالب إلى رئيس الجامعة خلال خمسة عشر يوماً من تأريخ إبلاغه وعليه إبلاغ هذا الطلب إلى مجلس التأديب الأعلى خلال خمسة عشر يوماً ويشكل مجلس التأديب الأعلى على الوجه الأتي :-

نائب رئيس الجامعة المختص رئيساً / عميد كلية الحقوق أو احد الأساتذة بها عضواً / أستاذ من الكلية أو المعهد الذي يتبعه الطالب غضواً / ويصدر باختيار الأساتذة الأعضاء قرار من رئيس الجامعة))**(٣٠)** .

والقضاء الإداري مستقر على أن الدرجة التي يستحقها الطالب تندرج في إطار السلطة التقديرية للإدارة،بلا معقب عليها من القضاء،طالما خلا تقديرها من إساءة استعمال السلطة**(٣١)**.

الخاتمة :-

بعد الانتهاء من بحث موضوع النظام القانوني لانضباط الطلبة توصلنا إلى مجموعة من ال نتائج والتوصيات نوجز أهمها بالاتي :-

أولا / الاستنتاجات :-

١ - إن نظام محاسبة الطلبة انضباطياً في العراق هو نظام رئاسي يمنح السلطة الأدارية ممثلة في عميد الكلية أو المعهد إمكانية محاسبة الطلبة وفرض العقوبات عليهم.

٢ - إن التعليمات رقم (١٦٠) لسنة ٢٠٠٧ ،يشوبها القصور،لأنها لم تبين بشكل تفصيلي ما هي ضمانات الطالب في مرحلة التحقيق؟ بل أنها لم تصرح بمن يحيل الطالب على التحقيق واللجنة الانضباطية، هل هو العميد فقط؟ أم رئيس الجامعة؟ أم المساعد العلمي أم الإداري؟ أو جميعاً يملكون ذلك وهو ما لم تصرح به التعليمات النافذة.

٣ - لم تضع التعليمات رقم (١٦٠) لسنة ٢٠٠٧،القواعد الإجرائية التي من الواجب أتباعها من قبل اللجنة الانضباطية، ولم تشر إلى إمكانية إتباع قواعد عامة مثل تلك الواردة في قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم(٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل، وان كانت المادة (١) من قانون المرافعات المدنية رقم(٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل تنص على أن يكون قانون المرافعات هو القاعدة العامة المتبعة في حال غياب النص، ألا أن اللجنة عملها تحقيقي، لذا لابد من إتباعها للقواعد الواردة في قانون أصول المحاكمات الجزائية، وفي حال غياب النص في هذا القانون نرجع الى قانون المرافعات المدنية.

٤ - من خلال الرجوع الى دستور جمهورية لعام ٢٠٠٥ ،وبالتحديد المادة(١٠٠) منه،والتي تحظر النص في القوانين على تحصين أي عمل أو قرار إداري من الطعن،يتبين لنا عدم دستورية نص المادة (٣٨) من قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم(٤٠) لسنة ١٩٨٨ المعدل،والمادة (١١) من التعليمات رقم (١٦٠) لسنة ٢٠٠٧ الأمر الذي يدعونا الى أن نقترح على الجهات ذات العلاقة مجلس النواب الموقر بالنسبة لنص المادة(٣٨)،ومعالي السيد وزير التعليم العالي والبحث العلمي المحترم بالنسبة للمادة(١١)،من التعليمات،معالجة ما يشوب تلك ال مادتين من خلل ،وإدخال التعديلات اللازمة عليهما،وبالشكل الذي يجعلهما منسجمتين مع النصوص الدستورية.

٥ - أشارت المادة (٨) من التعليمات رقم (١٦٠) لسنة ٢٠٠٧ على (أن يشكل عميد الكلية أو المعهد لجنة انضباط الطلبة برئاسة معاون العميد وعضوية أثنين من أعضاء الهيئة التدريسية على أن يكون أحد أعضاء اللجنة قانونياً ، وممثل عن اتحاد الطلبة (المنتخب) ويكلف احد الموظفين الإداريين بأعمال مقرريه اللجنة) ومن دراستنا لهذا النص تبين لنا جملة من الملاحظات وكالاتي:-

أ - لا يوجد تنظيم قانوني (تعليمات،نظام،قرار وزاري)،يبين كيفية إجراء ا لانتخابات لاختيار ممثل الطلبة داخل اللجنة ،ومن أية مرحلة يتم اختياره،ونحن نرى أن هذا الأمر يجب أن يتم على مستوى جميع المراحل الدراسية،فيتم اختيار ممثل لكل مرحلة من المراحل (الأربع،الخمس،الست) ،بالنسبة للكليات وبحسب سنوات الدراسة المقررة فيها،(أو المرحلتين)بالنسبة للمعاهد ،كخطوة أولى ثم يتم بعدها ،أختيارممثل الطلبة (رئيس ممثلية الطلبة)أو(رئيس لجنة الممثلين)أو(رئيس ممثلي الطلبة)،ونرى أن يكون من طلبة المرحلة المنتهية في الكلية أو المعهد،مراعاة للخبرة والعمر في التمثيل،كخطوة ثانية،وأن يكون الاختيار سنوياً ،يتغير في بداية كل سنة دراسية.

ب - إن الطالب المُنتخب هل يتمتع بحق التصويت داخل اللجنة،أم لا (لم تبين التعليمات ذلك)، وان سلمنا جدلاً بأنه يمتلك حق التصويت ،ستظهر لدينا إشكالية عدد أعضاء اللجنة،إذ سيكون تشكيلها رباعياً،أي زوجياً لا فردياً ،مما قد يكون سبباً في استحالة التوصل الى القرار المناسب(التوصية) في حال تساوي الأصوات،لذا ما نراه هنا أن ممثل الطلبة المعطل دوره حالياً لا يمتلك الحق في التصويت ،ولكنه يمتلك الحق في الحضور عند اتخاذ الإجراءات بحق الطالب المخالف، ورأيه في اللجنة نراه استشاريا ،أكثر مما هو إلزاميا،وبخلاف ذلك نرى أن المشرع وقع في تناقض إذا ما أعطى لممثل الطلبة حق التصويت داخل اللجنة الانضباطية،وهذا ما يجب أن تشير إليه التعليمات الانضباطية.

ت - أن اللجنة الانضباطية يجب أن تضم في عضويتها عضواً قانونياً من بين أعضاء الهيئة التدريسية في الكلية ذاتها،أما إذا تعذر وجود هذا العضو القانوني من بين أعضاء الهيئة التدريسية في الكلية ذاتها،فيجب هنا أن يتم الاستعانة بعضو قانوني من الكادر التدريسي في بقية الكليات،على أن يكون من الجامعة نفسها،وبالتالي يمكن للكليات التي تفتقر الى الأعضاء القانونيين أن تستعين بكلية القانون لسد النقص الحاصل لديها في تشكيلة

اللجنة،وبخلاف ذلك يمكن أن يكون تشكيل اللجنة الانضباطية مشوباً بعيب الشكل ،إذا ما خلت من العضو القانوني.

ث - يمكن تضمين تعليمات انضباط الطلبة نصاً يؤكد على ضرورة تواجد العضو القانوني،في اللجنة الانضباطية، سواء كان من الكادر التدريسي أو من غيرهم من الموظفين،على أن يكون حاصل على شهادة أولية في القانون كحد أدنى،وهذا الأمر أشترطه قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل في تشكيل اللجنة ،ونرى أن الأمر لا يختلف هنا كثيراً،فالعضو القانوني ،في كلتا اللجنتين(التحقيقية،الانضباطية) تقع عليه الجوانب القانونية في عمل اللجنة سواء من حيث الإجراءات القانونية(الجانب الإجرائي)،كالشهادة وفادة المشتكي أو المخبر أو الطالب المحال،أو إجراء الكشف والمعاينة وأعداد المحاضر أو التكييف أو الوصف القانوني للفعل المرتكب،والعقوبة (الجانب الموضوعي).

٦ - لم تتضمن تعليمات انضباط الطلبة رقم (١٦٠) لسنة ٢٠٠٧،نصوصاً تبين كيفية اجتماع اللجنة وكيفية قيامها بمهام عملها عند المباشرة بالتحقيق مع الطالب المحال عليها،وهذا الأمر نراه يشكلاً نقصاً أو قصوراً يجب معالجته.

٧ - لم توضح التعليمات في طياتها هل أن اللجنة الانضباطية دائمية من حيث التشكيل،فبمجرد تشكيلها تستمر بعملها ولو لسنوات طالما توافرت فيها العضوية بالعدد المطلوب لحين إلغائها أو تغييرها من الجهة ذاتها التي شكلتها(عميد الكلية أو المعهد)،طالما أنها شكلت وفقاً مراعاة الإعداد المطلوبة فيها ،أم يتم إعادة النظر في تشكيلها سنوياً.

٨ - لم تحدد تعليمات انضباط الطلبة الإجراءات التي تتبعها اللجنة وما القانون الإجرائي الواجب التطبيق في عملها أهو قانون أصول المحاكمات الجزائية فلا تصريح في التعليمات النافذة حالياً بذلك .

٩ - يمكن أعادة النظر في تشكيل اللجنة واستبعاد ممثل الطلبة م ن عضويتها تجنباً للإشكاليات التي يمكن أن تحدث ،والاقتصار على الكادر التدريسي في عضويتها،وبرئاسة معاون العميد.

١٠- أن تشكيل لجنة الانضباط وفقاً للآلية التي بينتها التعليمات تعد من النظام العام،فلا يجوز مخالفتها وإلا كان تشكيلها موصوفاً بالبطلان لعيب الشكل ا لذي تطلبته التعليمات الخاصة بانضباط الطلبة،مما يترتب عليه بطلان جميع الإجراءات المتخذة من قبلها للمساءلة الانضباطية للطالب،كما هو الحال إذا ما شكلت من خمسة أعضاء،أو أكثر،أو خلت عضويتها من العضو القانوني،أو رئاستها من معاون العميد.

١١ - أختلف الفقه بصدد الطبيعة القانونية للجان انضباط الطلبة،فمنهم من يراها لجان إدارية ذات طبيعة قضائية منحها القانون- ممثلاً بتعليمات انضباط الطلبة - هذه الصلاحيات،في حين يراها جانب آخر لجان أدارية صرفة،لتبعيتها لجهة الإدارة من حيث قرار التشكيل والمصادقة على توصياتها .ونحن نميل إلى ترجيح الاتجاه الأول بالنسبة للجان انضباط الطلبة في العراق،لتشكيلها بقرار إداري من عمادة الكلية أو المعهد وفقاً للآلية التي حددها القانون،والحال نفسه بالنسبة للمصادقة على قراراتها تتم بقرار إدا ري أيضاً،ولامتلاكها صلاحيات وسلطات قضائية عند قيامها بالإجراءا ت الخاصة باللجنة كالاستماع لإفادة المتهم والمشتكي والشهود وتدوين إفادتهم،والقيام بالمعاينة والكشف،والتفتيش،وكلها إجراءات قضائية بحتة.

١٢- من الأفضل أن يكون تشكيل لجنة انضباط الطلبة من بين أعضاء الهيئة التدريسية من حملة الألقاب العلمية (أستاذ،أستاذ مساعد)،كأصل عام ،ويجوز استثناءً أن تناط مهام العضوية فيها للمدرس عند الضرورة،ونرى ضرورة النص على ذلك في التعليمات الانضباطية.

١٣- خلت التعليمات الانضباطية من النص على وجود أعضاء احتياط للجنة الانضباط،ونرى من الأنسب النص على ذلك في التعليمات،وان يكون عددهم مساوٍ لعدد أعضاء اللجنة الأصلية ،تحسباً لأي ظرف طارئ يحول دون قيام اللجنة الأصلية أو رئيسها أو أحد أعضائها بمهام عمله فيها،لوفاة،أو عجز،أو إجازة مرضية،أو لسفر أو لإيفاد رسمي،أو لعقوبة ،أو سحب يد عن العمل .

١٤- خلت تعليمات انضباط الطلبة من الأحكام الخاصة بإمكانية ط لب رد الأعضاء من قبل الطالب المحال على اللجنة،والحالات التي يجوز فيها ذلك،وبالرجوع إلى المبادئ الإجرائية في المدونة العامة لقوانين الإجراءات (قانون المرافعات المدنية رقم٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل)،لا نجد مانعاً من ذلك على أن يتم بناءً على طلب يقدم إلى

رئيس اللجنة أو عميد الكلية أو المعهد،متضمناً للأسباب التي يستند إليها مقدم الطلب ،على أن يتم البت فيه خلال فترة لا تتجاوز (٣) ثلاثة أيام من تأريخ تقديمه،ويجب أن يتم إيقاف التحقيق الانضباطي مع الطالب حتى يتم البت في الطلب صراحة أو ضمناً.

١٥- لم تتضمن التعليمات الأحكام الخاصة بطلب تنحي عضو لجنة الانضباط ،والحالات التي يجوز فيها ذلك،ووجدنا من الضروري تضمين التعليمات الأحكام الخاصة بذلك.

١٦- حسناً فعلت التعليمات الانضباطية عندما أناطت مهمة تدوين الإجراءات الخاصة باللجنة إلى مقررها الخاص(كاتب) ،وهو موظف إداري يتم اختياره م ن قبل عمادة الكلية أو المعهد ،من ذوي الخبرة والكفاءة والنزاهة.

١٧- لم تنص التعليمات الانضباطية على شكل معين يجب أن يكون عليه محضر اللجنة ،ولكننا نرى ضرورة احتوائه على بعض الشكليات الجوهرية المطلوبة في كل محاضر اللجان التحقيقية إداريا وجنائياً،وذلك لضمان سلامة إجراءات التحقيق الانضباطي،كالإشارة إلى أسم القائم بالتحقيق وتأريخ أجرائه،والأمر الذي تم بموجبه إجراء التحقيق،وتدوين أسم الطالب الثلاثي اللقب،وكذلك الشهود،وتتم الإشارة فيه إلى الإجراءات المتخذة من قبل اللجنة،والاستنتاجات التي توصلت إليها ومن ثم التوصيات التي توصلت إليها معززة بالمواد القانونية والحجج القانونية المقنعة،ثم ساعة ختم المحضر وتوقيع الأعضاء.وترفع إلى الجهة العليا في الكلية أو المعهد(العميد).

١٨- لا يجوز للجنة الانضباطية تحليف الطالب اليمين القانونية،لأنه يؤدي إلى وضع الطالب بين خيارين كلاهما صعب،إما أن يقول الحقيقة التي يمكن أن تستغل ضده في الإثبات ثم الإدانة،وفي ذلك إهدار لحقه في حرية الدفاع،بإجباره على تقديم دليل لإدانته بنفسه،وإما لا يقول الحقيقة مخالفاً عقيدته ومعتقده،وهذه القاعدة هي إحدى القواعد القانونية في أي تحقيق انضباطيا كان أم إداريا أم جنائياً.

(١٩)- خلت التعليمات من أية إشارة إلى الأثر المترتب على وفاة الطالب،أو فصله مؤقتاً أو نهائياً أثناء سير التحقيق،ولكن بالرجوع إلى القواعد العامة للتحقيق الجنائي،وبالتحديد إلى الأسباب الخاصة بسقوط الجريمة وانقضاء الدعوى الجزائية،والتي من بين أسبا بها وفاة المتهم،وهذا ما نصت عليه المادة (١/١٥٠) والتي جاء فيها ما يأتي((تسقط الجريمة بأحد الأسباب التالية :- ١- وفاة المتهم.٢- العفو العام.٣- صفح المجنى عليه في الأحوال المنصوص عليها قانوناً)). والمادة(٣٠٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣)لسنة ١٩٧١ المعدل،والتي جاء فيها ((تنقضي الدعوى الجزائية بوفاة المتهم ....)).وبالتالي تعد وفاة الطالب، سبب من أسباب سقوط الجريمة وانقضاء الدعوى الانضباطية في أية مرحلة من مراحل التحقيق الانضباطي (الدعوى الانضباطية)،سواء عند بداية التحقيق،أو بعد انتهائه تمهيداً لإصدار القرار،أو حتى بعد صدور قرار اللجنة والبدء بتنفيذه ،وعلى الجهة الإدارية في الكلية أن تصدر القرار المناسب بعد الوفاة، وهو ترقين قيد الطالب،بسبب وفاته ،وعلى اللجنة الانضباطية أن تتخذ قراراً بغلق التحقيق،ووقف الإجراءات التحقيقية نهائياً.

أما إذا صدر قرار بفصل ا لطالب من الكلية،ففي هذه الحالة نفرق بين حالتين،الأولى إذا كان الفصل مؤقتاً،يعود بعده الطالب إلى مقاعد الدراسة، ففي هذه الحالة تستمر إجراءات التحقيق الانضباطي،لان صفة الطالب لا تزال ملاصقة له،ولم تزول ،أما إذا كان الفصل نهائياً،خلال (ترقين قيد الطالب)،ففي ه ذه الحالة نرى ضرورة،وقف الإجراءات التحقيقية نهائياً وغلق التحقيق،لزوال الصفة عنه.

ثانياً / التوصيات

١ - دعونا المشرع العراقي(مجلس النواب الموقر) الى إعادة النظر بالمادة (٣٨) من قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٨ المعدل، كما اقترحنا على وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ممثلة بمعالي السيد الوزير المحترم بتعديل المادة (١١) من تعليمات انضباط الطلبة رقم(١٦٠) لسنة ٢٠٠٧، وإتاحة الفرصة للطعن القضائي بقرارات الوزارة والجامعة والكلية أمام محكمة القضاء الإداري، خصوصاً إذا تعلق الأمر بقرار خطير ومفصلي يهم حياة الطالب الدراسية، كقبوله أو انتقاله أو العقوبات الانضباطية المفروضة عليهم أو ترقين قيدهم ، ان أحس الطالب أو شعر بوجود غبن قد لحقه وعدم موضوعية في التعامل معه ، ونحن

نعلم بان القضاء الأداري يملك الآليات القضائية الضامنة لحق الطالب ، خصوصاً سلطة وقف القرار الأداري أو القضاء المستعجل والأوامر على العرائض ، لضمان عدم حرمان الطالب من حق من حقوقه في حال فصله اوترقين قيده كون أبعاده عن الامتحانات مثلاً قد يستحيل تداركها .

٢ - ندعو وزارة التعليم العالي والبحث العلمي الى إعادة النظر بالتعليمات رقم (١٦٠) لسنة ٢٠٠٧ الخاصة بانضباط الطلبة وإصدار تعليمات تفصيلية تبين كيفية إحالة الطالب على اللجنة الانضباطية، وبيان صلاحياتها وسلطاتها، والقواعد الإجرائية واجبة الأتباع عند التحقيق مع الطالب المحال، وكيفية سير العمل داخل اللجنة فيما يتعلق بأعداد المحضر وأعداد التوصيات والقيمة القانونية للتوصيات ، وهل هي ملزمة لمجلس الكلية أم إنها فقط توصيات غير ملزمة ؟وما هي ضمانات حياديتها ؟ مثل استبعاد احد أعضاءها من التدريسين وغيرهم ان كانت المخالفة المنسوبة للطالب ضد هذا العضو لتجنب المسائل الشخصية التي تحد من حياد الأعضاء، وكذلك أن كان العميد وهو يمثل سلطة الاتهام قد صدر الاعتداء من الطالب ضده،أي هو(المُعتدى عليه)، فمن يأمر بإحالته للجنة – مع الأخذ بنظر الاعتبار أن الاعتداء على العميد يمثل اعتداء على منصب العميد وأحد التدريسيين في الكلية، لذا هو من يحيل الطالب على اللجنة بوصفه يمثل سلطة الاتهام – لذا ندعو الوزارة الموقرة إلى إعادة النظر بالتعليمات وجعل سلطة الاتهام أوسع مما عليه الحال في التعليمات النافذة،وجعلها ممثلة برئيس الجامعة ومساعديه والعميد ومعاون العميد لشؤون الطلبة.

٣ - اقترحنا على الجهات المختصة (معالي السيد وزير التعليم العا لي والبحث العلمي المحترم) إعادة العمل بعقوبة التوبيخ التي أقرتها التعليمات الملغاة رقم (١٩) لسنة ١٩٨٩،من خلال تضمين التعليمات النافذة أو الجديدة ذلك بنص صريح يضاف الى العقوبات التي يمكن فرضها على الطالب المخالف.

٤ - أوصينا الجهات المختصة في وزارة التعليم العال ي والبحث العلمي (معالي السيد وزير التعليم العالي والبحث العلمي المحترم)، بإضافة نص يقضي بتشكل لجنة مركزية في كل جامعة ، يسمح للطلبة المعاقبين انضباطياً باللجوء إليها على ان تكون برئاسة مساعد رئيس الجامعة وعضوية عميد كلية القانون أو احد أعضاء الهيئة التدريسية في كلية القانون لا تقل مرتبته العلمية عن (مدرس) وعميد الكلية المعنية أو احد تدريسيها ممن يحملون مرتبة علمية لا تقل عن (أستاذ مساعد) خلال مدة لا تزيد على (٢٠) يوماً من تأريخ تبلغ الطالب أو مدة لا تقل عن (٣٠) يوما من تأريخ إعلان العقوبة في لوحة الإعلانات، على ان تكون قرارات اللجنة المركزية قابلة للطعن بها أمام محكمة القضاء الإداري، وفي حالة الاستعجال يسمح للطلبة بتقديم طلبات ه مباشرة إلى محكمة القضاء الأداري ان كان القرار يستحيل تدارك أثاره ان تم تنفيذه.

٥ - دعونا وزارة التعليم العالي والبحث العلمي الموقرة،الى إصدار (تعليمات أو نظام) تنظم انتخابات سنوية للطلبة في الكليات والمعاهد ، لاختيار طلبة يمثلون زملائهم ويشكلون اتحاداً خاصاً بالطلبة ،أو لجنة طلابية، ومن بين هؤلاء يمكن اختيار طالباً ينتخبه زملائه ليكمل نصاب اللجنة الانضباطية ،ويكون ممثلاً عنهم في تلك اللجنة على أن لا يكون له الحق في التصويت في اللجنة .

٦ - اقترحنا ضرورة النص في التعليمات الانضباطية على أن يكون تشكيل لجنة انضباط الطلبة من بين أعضاء الهيئة التدريسية من حملة الألقاب العلمية (أستاذ،أستاذ مساعد)،كأصل عام ،ويجوز استثناءً أن تناط مهام العضوية فيها للمدرس عند الضرورة.

٧ - بالنظر لخلو التعليمات الانضباطية من النص على وجود أعضاء احتياط للجنة الانضباط،وجهنا الدعوة إلى الجهات المختصة إلى النص على ذلك في التعليمات،و اقترحنا أن يكون عددهم مساوً لعدد أعضاء اللجنة الأصلية ،تحسباً لأي ظرف طارئ يحول دون قيام اللجنة الأصلي ة أو رئيسها أو أحد أعضائها بمهام عمله فيها،لوفاة،أو عجز،أو إجازة مرضية،أو لسفر أو لإيفاد رسمي،أو لعقوبة ،أو سحب يد عن العمل .

٨- حبذنا تضمين تعليمات انضباط الطلبة الأحكام الخاصة بإمكانية طلب رد رئيس وأعضاء لجنة الانضباط من قبل الطالب المحال عليها، وذكر وتحديد الحالات التي يجوز فيها ذلك،ولا يوجد مانع من النص على تطبيق المبادئ الإجرائية الواردة في المدونة العامة لقوانين الإجراءات (قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل)،على أن يتم بناءً على طلب يقدم إلى رئيس اللجنة أو عميد الكلية أو المعهد،متضمناً للأسباب التي يستند

إليها مقدم الطلب ،على أن يتم البت فيه خلال فترة لا تتجاوز (٣) ثلاثة أيام من تأريخ تقديمه،ويجب أن يتم إيقاف التحقيق الانضباطي مع الطالب حتى يتم البت في الطلب صراحة أو ضمناً.

٩- فضلنا تضمين التعليمات الأحكام الخاصة بطلب تنحي عضو لجنة الانض باط ،والحالات التي يجوز فيها ذلك،ووجدنا من الضروري تضمين التعليمات ذلك،أو إيراد نص يحيل إلى النصوص العامة بشكل صريح.

١٠- نأمل من الجهات المختصة تضمين التعليمات الانضباطية ضرورة النص على شكل معين يجب أن يكون عليه محضر اللجنة ، نرى ضرورة احتوائه على بعض الشك ليات الجوهرية المطلوبة في كل محاضر اللجان التحقيقية إداريا وجنائياً،وذلك لضمان سلامة إجراءات التحقيق الانضباطي،كالإشارة إلى أسم القائم بالتحقيق وتأريخ أجرائه،والأمر الذي تم بموجبه إجراء التحقيق،وتدوين أسم الطالب الثلاثي اللقب،وكذلك الشهود،وتتم الإشارة فيه إلى الإجراءات المتخذة من قبل اللجنة،والاستنتاجات التي توصلت إليها ومن ثم التوصيات التي توصلت إليها معززة بالمواد القانونية والحجج القانونية المقنعة،ثم ساعة ختم المحضر وتوقيع الأعضاء.وترفع إلى الجهة العليا في الكلية أو المعهد (العميد).ونقترح إصدار فورمه (أنموذج) خاص يتم اعتماده من قبل اللجنة بشكل إلزامي.

١١- نقترح على الجهات المختصة تضمين التعليمات الأحكام الخاصة بالأثر المترتب على وفاة الطالب أو فصله أثناء سير التحقيق الانضباطي معه،من خلال نصوص صريحة تشير إلى إلزامية انتهاء التحقيق ووقف الإجراءات التحقيقية نهائياً عند الوفاة أو الفصل النهائي(ترقين القيد)،والاستمرار بالإجراءات عند الفصل المؤقت.

الهوامش :-

(١)- تنص المادة (١) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل على مايأتي((لا عقاب على فل أو امتناع إلا بناءً على قانون ينص على تجريمه وقت اقترافه ،ولا يجوز توقيع عقوبات أو تدبير احترازية لم ينص عليها القانون))،في حين نصت الفقرة (ثانياً) من المادة(٢٩) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥على مياتي((لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص))،الأمر الذي يقتضي ضرورة تعديل نص المادة (١) من قانون العقوبات على ضوء النص الدستوري،عملاً بمبدأ علوية أو سمو أو أفضلية الدستور.

ولمزيد من التفاصيل ينظر .د.علي حسين الخلف ود .سلطان الشاوي :المبادئ العامة في قانون العقوبات،مطابع الرسالة،الكويت،١٩٨٢،ص٣٢.د.أحمد فتحي سرور :الشرعية والإجراءات الجنائية،دار النهضة العربية،القاهرة،١٩٧٧،ص١٠١-١٠٥.د. وللمؤلف نفسه :الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية،طبعة معدلة،دار النهضة العربية،القاهرة، ١٩٩٥،ص١٢٣.د. عصام عفيفي حسيني عبد البصير :مبدأ الشرعية الجنائية- دراسة مقارنة في القانون الوضعي والفقه الجنائي الإسلامي،دار النهضة العربية،القاهرة،٢٠٠٣،ص١٠-١١. وينظر أيضاً د.عدي سليمان علي ألمزوري:ضمانات المتهم في الدعوى في الجزائية-الجزاءات الإجرائية،ط ١،دار الحامد للنشر والتوزيع،المملكة الأردنية الهاشمية- عمان،٢٠٠٩،ص٤٨.د.محمود محمود مصطفى :أصول قانون العقوبات في الدول العربية،ط١،القاهرة،١٩٧٠،ص٢١.

(٢)- ينظر د . غازي فيصل مهدي : تعليقات ومقالات في نطاق القانون العام ، ط ١ ، بغداد ، ٢٠٠٤ ،ص١١٣.وينظر قرار المحكمة الإدارية العليا المصرية بالطعن (٣١٠١ لسنة ٣١ ق س جلسة (١٩٨٨/١٠/٢٢) ،أشار إليه د .عبد العزيز عبد المنعم خليفة :الضمانات التأديبية في الوظيفة العامة،منشأة المعارف،الإسكندرية،٢٠٠٨،ص١٥.

(٣)- تنظر المواد من (٢-٦) من تعليمات انضباط الطلبة في مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي رقم (١٦٠) لسنة ٢٠٠٧ ،منشورة في جريدة الوقائع العراقية العدد(٤٠٣٤) في (٢٢/شباط/٢٠٠٧).

(٤) - ينظر د. غازي فيصل مهدي : شرح قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ ، بغداد،ص٦٠ .

(٥)- ينظر قرار الهيئة العامة رقم (١٦٦/انضباط /تمييز/٢٠٠٨ في ٢٠٠٨/٩/٤) منشور في مجموعة قرارات وفتاوى مجلس شورى الدولة لعام ٢٠٠٨ ص ٤٥٥.وينظر أيضاً د .عبد القادر الشيخلي :النظام القانوني للجزاء

التأديبي،دار الفكر،عمان، ١٩٨٣،ص٤٩٢-٤٩٨.د.خالد عبد الفتاح محمد :الوسيط في تأديب هيئة التدريس بالجامعات وضباط الشرطة والعاملين بالمحاكم،ط١،المركز القومي للإصدار،القاهرة،٢٠٠٩،ص١٧

(٦)- ينظر د . حسين عثمان محمد عثمان :أصول القانون الإداري،ط١،منشورات الحلبي،لبنان-بيروت،٢٠٠٦،ص٤٤٨.وللمؤلف نفسه :قانون القضاء الإداري،منشورات الحلبي،لبنان- بيروت،بلا سنة طبع،ص٤٩،ص١٣٣.وينظر أيضاً قرار المحكمة الإدارية العليا جلسة (١٩٩٣/٦/٥) في الطعن رقم (٣٥٣٨) لسنة ٣٩ق،أشار إليه د. أحمد الموافي:نظام مجالس التأديب- طبيعته،ضماناته،دراسة تطبيقية على أحكام المحكمة الإدارية،دار النهضة العربية،٢٠٠٠،ص١٩.

(٧)- ينظر عدنان العجلان :الوجيز في الحقوق الإدارية،ج ٣،مطبعة جامعة دمشق، ١٩٦٦،ص١٥٤،٧٣.د.أحمد الموافي: المصدر السابق،ص٧٠.

(٨)-ينظر.د. زكي محمد النجار:الوجيز في تأديب العاملين في الحكومة والقطاع العام،ط٢،الهيئة المصرية العامة للكتاب،القاهرة،١٩٨٦،ص٢٠٩.

(٩)- ينظر حكم المحكمة الإدارية العليا جلسة (١٩٨٥/١١/١٦) في الطعن رقم(٢٥) لسنة ٣٠ق س٣١،أشار إليه د.أحمد الموافي:المصدر السابق،ص٢٠.

(١٠)-ينظر أ.عبدالأمير العكيلي. ود.سليم حربة :قانون أصول المحاكمات الجزائية،ج ١،بغداد،١٩٨٨،ص١١٠-١١١.د. ماجد راغب الحلو :القضاء الإداري،دار المطبوعات الجامعية،الإسكندرية، ١٩٨٥،ص٥١١.د.محمد إبراهيم الدسوقي:حماية الموظف العام إداريا،دار النهضة العربية،القاهرة، ٢٠١٠،ص٣٠٣-٣٠٤.د.صلاح أحمد السيد جودة : الضمانات الإجرائية لحماية الموظف العام- دراسة فقهية قضائ ية،الكتاب الخامس،بلا مكان طبع،٢٠١٠،ص١٨-٢٣،

(١١)- حدث أن أصدر رئيس الوزراء ووزير الداخلية قراراً بفصل بعض الطلبة من جميع المدارس،في حين أن مثل هذا القرار كان من اختصاص وكيل وزارة التربية والتعليم،ومثل هذا القرار لا يلزم الأخير لانتفاء علاقة التبعية بينه وبين وزير الداخلية على الأقل،وقد طعن أولياء الأمور أمام القضاء الإداري،وقضي بإلغائه ،لصدوره من غير مختص بإصداره لانتفاء علاقة التبعية بين من أصدر الأمر وبين المختص بتنفيذه . القرار أشار إليه د. عاصم أحمد عجيلة :طاعة الرؤوساء في الوظيفة العامة- إداريا-جنائياً-مدنياً،مقارن بالشريعة الإسلامية،عالم الكتب،القاهرة،٢٠٠٩،ص١١٨.وينظر أيضاً محمد ماجد موسى:الدعوى التأديبية في النظام الوضعي،دار الجامعة الجديدة ،الإسكندرية،٢٠٠٧،٥١٢-٥١٣.

(١٢)- لمزيد من التفاصيل ينظر د . حمد محمد حمد الشلماني : ضمانات التأديب في الوظيفة العامة ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ٢٠٠٧ ، ص ١٠٢ .د.رأفت فوده :عناصر وجود القرار الإداري- دراسة مقارنة- ،دار النهضة العربية،القاهرة،٢٠١٠،ص٢٥٥.

(١٣)- ينظر احمد ماهر صالح : الرقابة القضائية على إجراءات فرض العقوبة الانضباطية في القانون العراقي ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ٢٠٠٦ ،ص٨٣ .د.حسن بشيت خوين:ضمانات المتهم في الدعوى العمومية أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي،رسالة دكتوراه ،كلية القانون- جامعة بغداد،١٩٨٣،ص١٣٨.علي السماك:الموسوعة الجنائية في القضاء الجنائي العراقي،ج ١،ط١،مطبعة الإرشاد،بغداد،ص ١٩٠.القاضي عبود صالح التميمي:التحقيق الجنائي العملي،ط١،بغداد،٢٠٠٦،ص٤٢-٥١.

(١٤)- ينظر عبد الباسط علي أبو العز : حق الدفاع وضمانات المحال للمحاكمة التأديبية في القانون الإداري وقانون المرافعات المصري ، جامعة أسيوط ، كلية الحقوق ، ص٨٧ .

(١٥)- ينظر حكم المحكمة الإدارية العليا رقم (٤٠٣٣ لسنة ٣٩ جلسة ١٩٩٤/٧/٣٠)أشار إليه د. احمد الموافي : نظام مجالس التأديب ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، بلا سنة نشر ، ص٩١ .

(١٦)- ينظرد.شريف يوسف حلمي : الوظيفة العامة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٦-٢٠٠٧ ، ص٢١٨.

(١٧)- ينظر عبد الباسط علي أبو العز : مصدر سابق ، ص٨٦ .

(١٨)- ينظر عبد الباسط علي أبو العز : مصدر سابق ، ص٥٨ .

(١٩)- ينظر د. سليمان غيلان العبودي : المرشد العملي في مهارات التحقيق الأداري ، ط ١ ، بغداد ، ٢٠٠٨ ،ص٧٣ . د.حسن صادق المرصفاوي :شرح قانون الإجراءات الجنائية الكويتي،مطبعة حكومة الكويت، ١٩٧٠-١٩٧١،ص٣٢٠-٣٢١.د.عبدالجليل برتو :أصول المحاكمات الجزائية،ط ٣،مطبعة العاني،بغداد،١٩٥٤،ص٦٠.د.سعيد حسب الله عبدالله:شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية،دار الحكمة للطباعة والنشر،الموصل،١٩٩٠،ص٢١٦.

(٢٠)- ينظر احمد ماهر صالح : مصدر سابق ، ص ١٤٤-١٤٥ ، وكذلك احمد مبارك الخالدي : ضمانات المساءلة التأديبية للموظف العام ، رسالة ماجستير ، جامعة النجاح ، فلسطين ، ٢٠٠٧ ، ص٨ .د.عبد الحميد الشواربي:ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي،منشأة المعارف،الإسكندرية، ١٩٨٨،ص٧٩.أحمد فؤاد عبد المجيد:التحقيق الجنائي- القسم العملي تحقيق الجنايات التطبيقي،ط ٥،بدون سنة طبع،ص ٢٠٩.إيهاب عبد المطلب:بطلان إجراءات المحاكمة،ط١،المركز القومي للإصدارات القانونية،٢٠٠٨،ص١٩٨-٢٠١.

(٢١)- قرار المحكمة الإدارية العليا المصرية (طعن رقم٢١ لسنة ١٩٩٣،جلسة ١٩٩٥/٤/١٢.أشار إليه د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة :المصدر السابق،ص١٢٩. وينظر أيضاً د. سليمان غيلان ، مصدر سابق ، ص ٧٥ .د.اشرف رمضان عبدالحميد :مبدأ التحقيق على درجتين- دراسة تحليلية مقارنة،ط ١،دار النهضة العربية،القاهرة،٢٠٠٤،ص٣٤،ص٦٤.خالد حسن :الدفوع الجنائية،المجلد الأول،موسوعة الدفوع العملية،تقديم محمد عبد الوهاب،نقابة المحامين بالإسكندرية،بلا سنة طبع،ص٨٦١.

(٢٢)- المحامي محمد زكي شمس :الموسوعة العربية للاجتهادات القضائية الجزائية،المجلد الأول،منشورات الحلبي،لبنان- بيروت،٢٠٠٠،ص٦٥٠.د.سعد إبراهيم الاعظمي :موسوعة مصطلحات القانون الجنائي،ج ٢،دار الشؤون الثقافية،بغداد، ٢٠٠٢،ص٢١٩-٢٢٩.جمال محمد مصطفى :التحقيق والإثبات في القانون الجنائي،بغداد،٢٠٠٤،ص١٣٨-١٥٢.

(٢٣)- ينظر د. احمد الموافي : مصدر سابق ، ص٩٣ .

(٢٤)- ينظر قرار مجلس الانضباط العام وتعقيب الهيئة العامة لمجلس شورى الدولة عليه بالاضبارة (٢٨٢/٢٦٨/انضباط/تمييز/٢٠٠٨ /في ٢٠٠٨/١٢/٣١)منشور في قرارات وفتاوى مجلس شورى الدولة لعام ٢٠٠٨ ، ص٤٩٤ .

(٢٥)- ينظر حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية رقم (٢٣١١ لسنة ٣٨ق في ١٩٩٣/٨/١٥) أشار إليه د. احمد الموافي ، مصدر سابق ، ص١٣٩

(٢٦)- ينظر القرار رقم (٤٢/ انضباط/ تمييز/ ٢٠٠٨/ في ٢٠٠٨/٣/٦) منشور في قرارات وفتاوى مجلس شورى الدولة لعام ٢٠٠٨ ،ص٤٠٣ .د.أنور أحمد رسلان :وسيط القضاء الإداري،دار النهضة العربية،القاهرة،٢٠٠٨،ص٥٠٥.

(٢٧)- من السوابق القضائية في هذا الخصوص هو نص الفقرة (رابعاً) من المادة (١١) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة١٩٩١ المعدل التي كانت تنص على أن عقوبة (لفت النظر والإنذار وقطع الراتب) المفروضة على الموظف تكون نهائية وغير قابلة للطعن بها فأقيمت دعوى بالرقم (٤/ اتحادية / ٢٠٠٧) بتأريخ ٢٠٠٧/٧/٢ أمام المحكمة الاتحادية العليا للطعن بعدم دستورية هذه الفقرة فجاء الحكم بالاتي ((لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعي يطلب في دعواه الحكم بإلغاء نص الفقرة (رابعاً) من المادة (١١) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع الاشتراكي رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ لمخالفتها لأحكام المادة (١٠٠) من الدستور والتي تنص على ((رابعاً/ تكون العقوبات التي يفرضها الوزير أو رئيس الدائرة أو الموظف المخول باتة باستثناء العقوبات الآتية (ا- التوبيخ ،ب- إنقاص الراتب ، ج- تنزيل الدرجة ، د- الفصل ، هـ - العزل) وحيث أن قرار فرض العقوبة الانضباطية هو من ال قرارات الإدارية وفقاً لما استقر عليه الفقه الأداري وحيث أن المادة (١٠٠) من دستور جمهورية العراق نصت على (يحظر النص في القوانين على تحصين أي عمل أو قرار أداري من الطعن) لذا فان استثناء الفقرة (رابعاً) من المادة (١١)من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع الاشتواكي عقوبات (لفت النظر والإنذار وقطع الراتب) المنصوص عليها في المادة (٨) من القانون المذكور من الطعن يخالف أحكام المادة (١٠٠) من دستور جمهورية العراق ولما تقدم قررت المحكمة

الاتحادية العليا الحكم بعدم دستورية نص الفقرة (رابعاً) من المادة (١١) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع الاشتراكي رقم (١٤) لعام ١٩٩١ وبقدر تعلق الأمر بعدم إخضاع عقوبتي لفت النظر والإنذار إلى الطعن مما يقتضي إلغاء هذه الفقرة من السلطة التشريعية حسب الاختصاص وإحلال فقرة جديدة محلها تخضع جميع العقوبات الانضباطية إلى الطعن)) منشور في قرارات وأراء المحكمة الاتحادية العليا ، إعداد المحامي علاء صبري التميمي ، بغداد ، ٢٠٠٩ ، ص٤١ . ، علما أن المشرع العراقي نزل عند رأي المحكمة الاتحادية العليا واصدر القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٨ ، الذي ألغى الفقرة (رابعاً) واخضع كل العقوبات لإمكانية الطعن بلا استثناء ، كما انه رفع كلمة (الاشتراكي) واحل محلها كلمة (القطاع العام) .وينظر أيضاً د.وحيد محمود إبراهيم محمود:حجية الحكم الجنائي على الدعوى التأديبية- دراسة مقارنة-،بلا مكان طبع،بلا سنة طبع،ص ٤٦٩ .د.عبد العزيز عبد المنعم خليفة:المصدر السابق،ص٢٥٥،ص٤٨٤.

(٢٨)- ينظر د. غازي فيصل : شرح أحكام قانون انضباط موظفي الدولة ، مصدر سابق ، ص٨٥ .د.سامي جمال الدين:منازعات الوظيفة العامة والطعون،ط ١،منشأة المعارف،الإسكندرية، ٢٠٠٥،ص١٧٩.محسن العبودي:الوظيفة العامة،بغداد، ٢٠٠٤،ص٤٥ .د.أحمد أحمد الموافي :بعض ملامح الاتجاهات الحديثة في الرقابة القضائية على السلطة التقديرية،دار النهضة العربية،القاهرة،٢٠٠٨،ص٩-١٣.

(٢٩)- ينظر.د.عاصم أحمد عجيلة :المصدر السابق،ص ٢٥٧ .د.عبد العزيز عبد المنعم خليفة :المصدر السابق،ص٣٣٦-٣٥٣.

(٣٠)- ينظر.د.أحمد الموافي :المصدر السابق،ص ١٣٧-١٤٢ .د.جلال ثروت :لأصول المحاكمات الجزائية-سير الدعوى العمومية،الدار الجامعية،١٩٨٩،ص٢٢٣ وما بعدها.

(٣١)- أوضحت المحكمة الإدارية العليا في مصر في احد قراراتها ما يأتي ((تصحيح أوراق الإجابات وتقدير الدرجات هو من الأمور الفنية التي تستقل الجهة الإدارية بتقديرها بلا معقب عليها في ذلك مالم يكن قد شابها خطأ مادي أو سوء استعمال السلطة أو الانحراف بها ....)).القرار الصادر في الطعن ١٩٩٥/٤/٢٣،وفي قرار آخر قامت المحكمة بإلغاء قرار رسوب طالبة ،وقررت انتداب خبراء للقيام بإعادة تصحيح كراس إحدى الطالبات في كلية الحقوق بجامعة القاهرة بعد اعتراضها على الدرجة في مادة الشريعة الإسلامية،وتبين لها أن هناك كشط بالدرجة الممنوحة بداخل الكراس وخارجه،ورغبة من المحكمة في الوصول إلى الدرجة التي تستحقها الطالبة،فأصدرت حكمها التمهيدي بقيام جامعة عين شمس بانتداب ثلاثة أساتذة من المتخصصين في هذه المادة بكلية الحقوق التابعة لها لإعادة تصحيح الكراس،وقررت بأن قرار منح الدرجة الأولية للطالب معيباً بعيب عدم المشروعية(قرار محكمة القضاء الاداري ٢٠٠٥/٧/٥ في الدعوى رقم ٢٢١٣٣٣ لسنة ٥٩ ق.وفي قرار آخر تولت المحكمة إعادة تصحيح كراس طالب في الثانوية بنفسها لوجود نموذج الإجابة(قرار محكمة القضاء الإداري في ٢٠٠٣/١٢/٢٨ في الدعوى رقم ٣١٣٧٣ لسنة ٥٧ ق).القرارات أشار إليها ماهر أبو العينين :ضوابط مشروعية القرارات القضائية طبقاً للمنهج القضائي- الكتاب الأول،بلا مكان طبع،٢٠٠٧،ص١٠٥٨.

المصادر

أولاً/ الكتب القانونية

(١)- د.أحمد أحمد الموافي :بعض ملامح الاتجاهات الحديثة في الرقابة القضائية على السلطة التقديرية،دار النهضة العربية،القاهرة،٢٠٠٨.

(٢)- د. أحمد الموافي :نظام مجالس التأديب- طبيعته،ضماناته،دراسة تطبيقية على أحكام المحكمة الإدارية،دار النهضة العربية،٢٠٠٠.

(٣)- د.أحمد فتحي سرور:الشرعية والإجراءات الجنائية،دار النهضة العربية،القاهرة،١٩٧٧.

(٤)- وللمؤلف نفسه :الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية،طبعة معدلة،دار النهضة العربية،القاهرة،١٩٩٥.

(٥)- أحمد فؤاد عبد المجيد:التحقيق الجنائي-القسم العملي تحقيق الجنايات التطبيقي،ط٥،بدون سنة طبع.
(٦)- د.اشرف رمضان عبدالحميد :مبدأ التحقيق على درجتين- دراسة تحليلية مقارنة،ط ١،دار النهضة العربية،القاهرة،٢٠٠٤.
(٧)- إيهاب عبد المطلب:بطلان إجراءات المحاكمة،ط١،المركز القومي للإصدارات القانونية،٢٠٠٨.
(٨)-.د.أنور أحمد رسلان:وسيط القضاء الإداري،دار النهضة العربية،القاهرة،٢٠٠٨.
(٩)- د.جلال ثروت:لأصول المحاكمات الجزائية-سير الدعوى العمومية،الدار الجامعية،١٩٨٩.
(١٠)- جمال محمد مصطفى:التحقيق والإثبات في القانون الجنائي،بغداد،٢٠٠٤.
(١١)- د.حسن صادق المرصفاوي :شرح قانون الإجراءات الجنائية الكويتي،مطبعة حكومة الكويت، ١٩٧٠-١٩٧١.
(١٢)- ينظر د. حسين عثمان محمد عثمان:أصول القانون الإداري،ط١،منشورات الحلبي،لبنان- بيروت،٢٠٠٦.
(١٣)- وللمؤلف نفسه:قانون القضاء الإداري،منشورات الحلبي،لبنان- بيروت،بلا سنة طبع.
(١٤)- د. حمد محمد حمد الشلماني : ضمانات التأديب في الوظيفة العامة ، دار المطب وعات الجامعية ، الإسكندرية ، ٢٠٠٧ .
(١٥)- خالد حسن:الدفوع الجنائية،المجلد الأول،موسوعة الدفوع العملية،تقديم محمد عبد الوهاب،نقابة المحامين بالإسكندرية،بلا سنة طبع.
(١٦)- د.خالد عبد الفتاح محمد :الوسيط في تأديب هيئة التدريس بالجامعات وضباط الشرطة والعاملين بالمحاكم،ط١،المركز القومي للإصدار،القاهرة،٢٠٠٩.
(١٧)- د.رأفت فوده:عناصر وجود القرار الإداري- دراسة مقارنة- ،دار النهضة العربية،القاهرة،٢٠١٠.
(١٨)-ينظر.د. زكي محمد النجار :الوجيز في تأديب العاملين في الحكومة والقطاع العام،ط ٢،الهيئة المصرية العامة للكتاب،القاهرة،١٩٨٦.
(١٩)-د.سامي جمال الدين:منازعات الوظيفة العامة والطعون،ط١،منشأة المعارف،الإسكندرية،٢٠٠٥.
(٢٠)- د.سعد إبراهيم الاعظمي:موسوعة مصطلحات القانون الجنائي،ج٢،دار الشؤون الثقافية،بغداد،٢٠٠٢.
(٢١)- د.سعيد حسب الله عبدالله :شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ،دار الحكمة للطباعة والنشر،الموصل،١٩٩٠.
(٢٢)- د. سليمان غيلان العبودي : المرشد العملي في مهارات التحقيق الإداري ، ط١ ، بغداد ، ٢٠٠٨
(٢٣)- ينظر د. شريف يوسف حلمي : الوظيفة العامة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٦-٢٠٠٧ .
(٢٤)- د.صلاح أحمد السيد جودة : الضمانات الإجرائية لحماية الموظف العام- دراسة فقهية قضائية،الكتاب الخامس،بلا مكان طبع،٢٠١٠.
(٢٥)-د. عاصم أحمد عجيلة :طاعة الرؤساء في الوظيفة العامة- إداريا-جنائياً-مدنياً،مقارن بالشريعة الإسلامية،عالم الكتب،القاهرة،٢٠٠٩.
(٢٦)- عبد الباسط علي أبو العز : حق الدفاع وضمانات المحال للمحاكمة التأديبية في القانون الإداري وقانون المرافعات المصري ، جامعة أسيوط ، كلية الحقوق،بلا سنة طبع.
(٢٧)- د.عبد الجليل برتو:أصول المحاكمات الجزائية،ط٣،مطبعة العاني،بغداد،١٩٥٤.
(٢٨)-د.عبد الحميد ألشواربي:ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي،منشأة المعارف،الإسكندرية،١٩٨٨.
(٢٩)- د.عبد العزيز عبد المنعم خليفة:الضمانات التأديبية في الوظيفة العامة،منشأة المعارف،الإسكندرية،٢٠٠٨.
(٣٠)-د.عبد القادر الشيخلي:النظام القانوني للجزاء التأديبي،دار الفكر،عمان،١٩٨٣.
(٣١)-القاضي عبود صالح التميمي:التحقيق الجنائي العملي،ط١،بغداد،٢٠٠٦.
(٣٢)-ينظر أ.عبدالأمير العكيلي. ود.سليم حربة:قانون أصول المحاكمات الجزائية،ج١،بغداد،١٩٨٨.
(٣٣)- عدنان العجلان:الوجيز في الحقوق الإدارية،ج٣،مطبعة جامعة دمشق،١٩٦٦.
(٣٤)- د.عدي سليمان علي ألمزوري :ضمانات المتهم في الدعوى في ال جزائية-الجزاءات الإجرائية،ط ١،دار الحامد للنشر والتوزيع،المملكة الأردنية الهاشمية- عمان،٢٠٠٩.

(٣٥)- د. عصام عفيفي حسيني عبد البصير :مبدأ الشرعية الجنائية- دراسة مقارنة في القانون الوضعي والفقه الجنائي الإسلامي،دار النهضة العربية،القاهرة،٢٠٠٣.
(٣٦)- المحامي علاء صبري التميمي:قرارات وأراء المحكمة الاتحادية العليا ، بغداد ،٢٠٠٩ .
(٣٧)-علي السماك:الموسوعة الجنائية في القضاء الجنائي العراقي،ج١،ط١،مطبعة الإرشاد،بغداد.بلا سنة طبع.
(٣٨)- د.علي حسين الخلف ود .سلطان الشاوي :المبادئ العامة في قانون العقوبات،مطابع الرسالة،الكويت، ١٩٨٢.
(٣٩)- د. غازي فيصل مهدي : شرح قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ ، بغداد،١٩٩٧ .
(٤٠)- د. غازي فيصل مهدي : تعليقات ومقالات في نطاق القانون العام ، ط١ ، بغداد ، ٢٠٠٤ .
(٤١)- د. ماجد راغب الحلو:القضاء الإداري،دار المطبوعات الجامعية،الإسكندرية،١٩٨٥.
(٤٢)- ماهر أبو العينين :ضوابط مشروعية القرارات القضائية طبقاً للمنهج القضائي- الكتاب الأول،بلا مكان طبع،٢٠٠٧.
(٤٣)- محسن العبودي:الوظيفة العامة،بغداد،٢٠٠٤.
(٤٤)-د.محمد إبراهيم الدسوقي:حماية الموظف العام إداريا،دار النهضة العربية،القاهرة،٢٠١٠.
(٤٥)- محمد ماجد موسى:الدعوى التأديبية في النظام الوضعي،دار الجامعة الجديدة ،الإسكندرية،٢٠٠٧.
(٤٦)- المحامي محمد زكي شمس :الموسوعة العربية للاجتهادات القضائية الجزائية،المجلد الأول،منشورات الحلبي،لبنان- بيروت،٢٠٠٠.
(٤٧)- د.محمود محمود مصطفى:أصول قانون العقوبات في الدول العربية،ط١،القاهرة،١٩٧٠.
(٤٨)- د.وحيد محمود إبراهيم محمود :حجية الحكم الجنائي على الدعوى التأديبية- دراسة مقارنة- ،بلا مكان طبع،بلا سنة طبع.

ثانياً/ الرسائل والاطاريح

(١)- احمد ماهر صالح : الرقابة القضائية على إجراءات فرض العقوبة الانضباطية في القانون العراقي ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ٢٠٠٦ .
(٢)- احمد مبارك الخالدي : ضمانات المساءلة التأديبية للموظف العام ، رسالة ماجستير ، جامعة النجاح ، فلسطين ، ٢٠٠٧.
(٣)- د.حسن بشيت خوين:ضمانات المتهم في الدعوى العمومية أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي،أطروحة دكتوراه ،كلية القانون- جامعة بغداد،١٩٨٣.

ثالثاً/ الدوريات

(١)- تعليمات انضباط الطلبة في مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي رقم (١٦٠) لسنة ٢٠٠٧ .
(٢)- قرارات وفتاوى مجلس شورى الدولة لعام ٢٠٠٨ .
(٣)- تعليمات انضباط الطلبة في مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي رقم (١٦٠) لسنة ٢٠٠٧ ،منشورة في جريدة الوقائع العراقية العدد(٤٠٣٤) في (٢٢/شباط/٢٠٠٧).

رابعاً/ التشريعات

(١)-دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ .
(٢)- قانون المرافعات المدنية رقم(٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل .
(٣)- قانون العقوبات رقم(١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل .
(٤)- قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم(٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل .
(٥)- قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة١٩٩١ المعدل .